


أسئلة المحاضرة



[س] ديمقراطيتنا هي الديمقراطية الشورية المتفقة مع الإسلام، فما قولكم؟

[ج] الذين صنعوا الديمقراطية وأبرزوها وأدخلوها إلى البلد يفسرونها كما يشاءون هم ، وأنتم تفسرونها بأنها ما يقارب الشورى فسبقى لكم تفسيركم الخاص ، والناس نصب في آذانهم وسائل الإعلام كلها ، والناس يسمعون هذه الوسائل كلها تنشر الديمقراطية على ما هي عليه في الغرب ، وليس كما تريدونها أنتم ، وأنتم حين تريدون أن تلفقوا فيها شيئاً إضافياً لا يسمع لكم إلا القليل ، ثم حتى الذين يسمعون لكم هل استطعتم أنتم وهم أن تفرضوا رأيكم هذا ؟ ، لا لن تستطيعوا الانحراف على أوسع نطاق ، وكل إنسان يفعل ما يشاء ويقول أنا حر في ظل هذه الديمقراطية ، وسواء كان انحرافاً فكرياً أو انحرافاً عملياً ، هل استطعتم بفكركم هذا الملقق أن توقفوا الانحراف أو أن تجمدوه أو أن توقفوا الانهيار ؟ لن تستطيعوا أن تفعلوا شيئاً من هذا ، فلذلك هذا التلفيق إنما

يوفر غطاءً ديمقراطياً للانحراف ويعطيه شرعيةً بنظر المنفلتين ؟
 ولماذا هذا الخلط ؟ والله يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
 وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠] أي : أن المطلوب
 من المسلم أن يقول القول السديد الذي ليس فيه شوائب
 ولا تلفيق ﴿ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [٧٠] يَصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴿
 [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] ، فالعمل يترتب على النظرية ، أنت
 قبل أن تعمل لابد أن يسبق عملك تصور ونظرية وكلام ، فإذا
 كان الكلام غير سديد فإن العمل - أيضاً - ينتج عنه ويكون
 غير سديد .

نحن عندنا في الإسلام نظام متكامل ، عندنا شيء اسمه
 الشورى لسنا فقراء حتى نستورد من الآخرين ونلحق ، لا نحتاج
 إلى الاستيراد والتلفيق ، نكتفي بما عندنا من دين وبما عندنا
 من تفاصيل عنه ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾
 [النحل : ٨٩] ، وقد نهى الله المسلمين أن يقولوا ﴿ رَاعِنَا ﴾
 وهي كلمة حتى لا يتشبهوا باليهود ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا ﴾ [البقرة : ١٠٤]
 فالمسلم متميز .

أمر الرسول ﷺ المسلمين أن يتميزوا في كل شيء حتى في لبسهم حتى في أشكالهم ، قال ﷺ : « اليهود لا يصلون في نعالمهم ، صلوا في نعالمكم » ، « اليهود لا يصبغون لحاهم ، اصبغوا » ، اليهود كانوا يصومون يوم عاشوراء ، فخالفهم ﷺ وقال : « لكن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » مخالفة في كل ما يمكن المخالفة فيه ، هذا هو جوهر الإسلام ﴿اهدنا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾ [الفاتحة : ٦ ، ٧] ، لا نستورد من المغضوب عليهم ، ولا من الضالين ، هل سوف يهدوننا وقد ضلوا ؟ هل سوف يقربوننا من الله وقد غضب الله عليهم ؟ لا يمكن أن يأتونا بخير ، ونحن أغنياء لا نحتاج إلى الاستيراد منهم ، لا للديمقراطية ولا لغيرها .

نحن أغنياء في أحكام الشريعة ، لا نحتاج إلى الاستيراد أبداً ، ولا إلى التلفيق ، والذين يستوردون بحسن نية نقول لهم : حسن النية لا يبرر الغلط ، لا بد أن تكون النية حسنة ، ويكون العمل أيضاً حسناً ، وعندنا تجربة ، الآن صار للديمقراطية عندنا عشر سنوات ، ماذا جنينا ؟ ، هذه

الانتخابات التي كانت قبل أشهر، كم سفك فيها من دماء ؟ ،
وهؤلاء الذين وصلوا للمجالس المحلية ونجحوا، ماذا سيغيرون؟! ،
وماذا سيصنعون ؟ وماهي وسائل التغيير التي بأيديهم ؟ ، هي
عبارة عن ملهاة للناس ومشغلة ، هذا يشتبك مع هذا ، وهذا
يضطرع مع هذا ، وقد جربت بلدان قبلنا كثيرة هذا الأمر
«الديمقراطية الصحيحة» بدون تزوير ، هي في بلاد الغرب
وبعيوبها ، وهي لا يمكن أن تصل إليكم ، وكأن الله تبارك
وتعالى لا يريدنا أن ندخل ديار المسلمين بما فيها من إيجابيات
وسلبيات ، وإنما تدخل بالسلبيات لماذا ؟ لأن الله يريد
للمسلمين أن ينهضوا بالإسلام لا أن ينهضوا بغيره !! ،
ولذلك لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها ،
فالمسلمون لا يمكن أن يصلحوا إلا بالإسلام ، والرسول عليه
الصلاة والسلام ذكر المراحل هكذا ، قال بأن المرحلة الأولى :
كانت نبوة كما في الحديث الصحيح ، ثم تبعها خلافة على
منهاج النبوة ، ثم تبعها ملك عضوض وهو الملك الذي فيه
عض وقبض على السلطة ، الملك يقبض على السلطة لأسرته
كلها ، فيوصي بولاية العهد لابنه والولد عندما يصير ملكاً

يوصي لابنه وهكذا ، عضُّ على السلطة ، أسرةً تعضُّ علي السلطة ، ثم الملك الجبري ، وهو الانقلابات العسكرية ، من عنده قوة ويستطيع أن يجبر الناس بصير ملكاً عليهم ، ثم بعد ذلك خلافة على منهاج النبوة في آخر الزمان ، ونحن الآن في مرحلة الملك الجبري ، هل تصدقون أنه في مرحلة الملك الجبري ستمنح السلطة للناس عن طريق الديمقراطية ؟ لا يمكن ، والعالم الإسلامي قد جرب في تركيا والجزائر ومصر والأردن واليمن ، وفي بلدان كثيرة ، لا تمنح السلطة للشعوب ، لا يمكن أن تمنح أبداً عن هذا الطريق ، وهو ملك جبري وسيستمر إلى أن يأذن الله بعودة الخلافة الراشدة ، والخلافة الراشدة لن تعود بالأسلوب الديمقراطي .

[س] ما حكم جمع الصلاتين في وقت واحد قبل خروجك من المدينة التي تنوي الخروج منها ، علما أن إحدى الصلاتين ستدركني في الطريق قد لا أستطيع أداؤها في حالة السفر ، أفيدونا ؟ .

[جـ] الرسول عليه الصلاة والسلام لم يثبت أنه جمع في منطقة الانطلاق للسفر على حد علمي ، وإنما كان يجمع بعد

أن يخرج ، فأنت في نقطة الانطلاق لا تجمع من أجل السفر ، وإنما يمكنك أن تجمع لسبب آخر وهو أنك في الطريق لا تستطيع أن تنزل من السيارة ؛ لأنك في الغالب تركب مع سائقين لا يسمحون بالنزول ، فهذا قد يكون مبرراً ؛ لأن تجمع ويكون دليلك الحديث المتفق عليه الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما وهو أن الرسول ﷺ جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر وفي رواية ولا مطر ، قالوا : ما أراد إلى ذلك ؟ ، قال : أراد ألا يخرج أمته ، فأنت الآن وقعت في الحرج ، تخشى إذا ركبت في السيارة ألا يسمح لك صاحب السيارة بأن تنزل ، فيمكن أن يكون هذا مبرراً والله أعلم ، مع أنه يمكن في الطريق أن تقول له : أنا أريد أن أصلي لأنني لم أصل هذا الفرض ، فإذا رفض يمكنك أن تصلي حتى على الوضع الذي أنت عليه داخل السيارة ، ولو كنت جالساً وهو الآثم .

[س] صليت صلاة العشاء بعد المغرب مباشرة مع مجموعة

عندما رأوا استمرار المطر ، علماً أن إمام المسجد رفض

أن يجمع لنا والمطر شديد ، فما حكم صلاتي ؟ .

[ج] إذا كنتم في داخل المسجد فلا ينبغي أن يتفرق الناس

داخل المسجد ، بل عليهم أن يقنعوا الإمام بالجمع ، أما أن يظهرها بشكل جماعة ، فالإمام في جهة ، ومجموعة هناك يصلون في جهة فهذا لا ينبغي ، الإمام هو المرجع داخل المسجد ، فينبغي أن يقنعوه وأن يصلوا جماعة واحدة وإذا لم يقتنع الإمام ، فيقولون له نستفتي عالماً أو نحتكم نحن وإياك إلى عالم ، ولا يجوز تشتيت الناس في المسجد .

[س] ذكرت في المحاضرة أن النية الحسنة لا تبرر العمل المنحرف ، وبعض الطوائف من المسلمين يرتكبون بعض المخالفات الظاهرة بحجة النية الحسنة .
ما تعلقكم على هذا ؟

[جـ] ذكرنا أن هذا لا يجوز ، لا يجوز أن يرتكب الإنسان معصية ، ويقول أنا نيتي حسنة ، هذا غير مقبول ، لا بد أن يحسن العمل ويحسن النية .

[س] ما رأيكم فيما قاله رئيس ليبيا في القمة العربية بأن تضم إسرائيل إلى الجامعة العربية ؟

[جـ] هؤلاء لن يقدموا ولن يؤخروا ، وفي الحقيقة يوجد فيهم علمانيون ، وما الفرق بين اليهودي والعلماني ؟ فلو انضمت

إسرائيل سيزيد رقم فقط ، فإذا انضم كتابي إلى علماني فلا يوجد فرق .

[س] لماذا لا نعتبر أن الديمقراطية - بغض النظر عن التسمية - هي الوسيلة لتحقيق الشورى الإسلامية ؟

[جـ] هل الإسلام لا توجد له وسائل ؟ بعض الناس من الجهلة يقول : في الفقه الإسلامي السياسي فقر ، لأنه هو جاهل أصلاً ، ما اطلع ولا درس ، فيظن أن هناك فقراً في الفقه السياسي للإسلام ، علماء ألفوا وتكلموا كلاماً طويلاً عريضاً ، تكلموا على أهل الحل والعقد ، وعلى الشورى ، وتطبيقاتها ووسائلها كلاماً كثيراً ومؤلفات كثيرة ، فهل لا نستطيع تطبيق الشورى إلا بأسلوب مستورد ؟ .

قال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل : ٨٩] ، وعلماء المسلمين اجتهدوا اجتهادات واسعة ، فلا نحتاج إلى الاستيراد .

[س] فإذا رفضنا الديمقراطية فما هي الوسيلة لتحقيق الشوري في هذا العصر ؟ .

[ج] أولاً أوجد السلطة الإسلامية ، ثم سأقول لك كيف ستحقق الشورى ، أما في ظل أي سلطة لا تحتكم إلى الشرع ونريد منها أن تنفذ الشورى ، فهذا لا يمكن ، لا يمكن لأنها تريد الحكم الجبري ، فلا يمكن أن تنفذ الشورى ونيتها الحكم الجبري لن تنفذ لا شورى ولا حتى ديمقراطية ، أعطوني دولة في ديار المسلمين تنفذ حتى الديمقراطية الغربية التزيهة ، لا توجد ولا دولة ، أليس هذا هو الواقع ؟ ، فلماذا المغالطة ، لا تطبيق في الحقيقة لا للشورى ولا للديمقراطية ، والمروجون للديمقراطية يخلطون في دينهم ما ليس منه بدون فائدة .

[س] ما رأيكم فيمن يقول بأن الروافض إخواننا وأننا يجب أن نوادهم ، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه ؟ .

[ج] « يعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه » هذه القاعدة تصلح لأهل السنة والجماعة ، هذا له رأى في مسألة فرعية بسيطة ، وهذا له رأى ، فهنا يعذر بعضنا بعضاً ، هؤلاء أهل السنة والجماعة ، المفروض أن نكون شيئاً واحداً ، ويعذر بعضنا بعضاً مع « التناصح » لكن الشيعي الذي يقول لك : بأن

الصحابة ارتدوا ولم يبق إلا أربعة « المقداد وأبو ذر وسلمان وعمار ، فهذا كيف تعذره ؟ ، هذا يكذب بالقرآن الذي يقول : ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ [التوبة : ١٠٠] ، هكذا يقول عنهم ، ويقول : ﴿ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ [التوبة : ١٠٠] ، يأمرنا القرآن باتباعهم ويقول هؤلاء أئمتهم فإذا أردتم الجنة فاتبعوهم بإحسان ، والشيعنة الروافض يقولون : لا هؤلاء قد كفروا ، ولم يبق إلا أربعة أشخاص ، القرآن في موضع آخر مدح المهاجرين وختم الآية بقوله : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [البقرة : ٥] ، ومدح الأنصار وختم الآية بقوله : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحشر : ٨] ، ثم قال : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ يعني الأجيال إلى يوم القيامة ﴿ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [الحشر : ١٠] يعني أننا نعترف لهم بالإيمان ، وندعوا لهم ؛ لأنهم سبقونا بالإيمان ، وكانوا سبباً في هدايتنا ، والإسلام ما وصل إلينا إلا بسببهم ، الروافض يقولون لك : لا ... هؤلاء مرتدون !! فكيف نعذر هؤلاء وهم يكذبون بالقرآن ؟

ويقول تعالى : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح : ١٨] ، كم كان هؤلاء المؤمنون ؟ هل كانوا أربعة أشخاص ؟ لقد كانوا ألفاً وأربعمائة كما في الحديث ، وهؤلاء يكفرونهم ، فكيف نعذرهم وهم يكذبون بالقرآن ؟ لا نستطيع ، المنفتحون ، والعصرانيون عندهم الكل سواء ، عندهم عمى الألوان ، الرافضي أخي والعلماني أخي ، الرأي والرأي الآخر ، أوقع اتفاقية معه ، لا يوجد مانع على الطريقة الديمقراطية ، ونجده يهش في وجه العلماني ، وفي وجه الرافضي ، وينقبض في وجه أخيه الذي اختلف معه في جزئية مع أنه من أهل السنة والجماعة لا يرتاح له ، فإذا ذكره لا يذكره إلا بسوء ، يغتابه ، ويسبه ، هذا متزمت ، هذا متطرف ، هذا يريد أن يعيدنا للقرون الوسطي ، وينفتح للعلماني وللرافضي والمنحرف ، هذا سلوك لا يليق ، فهذه القاعدة تصح في إطار أهل السنة والجماعة نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه ، ولكن مع التناصح كما قال الشيخ الألباني - رحمه الله - .

[س] في الماضي ترشحت تحت مظلة الديمقراطية وفزت

واليوم تحرم هذا ، ما هو البديل ؟ .

[ج] [أنا لم أترشح تحت مظلة الديمقراطية ، ولم أذكرها بخير قط طوال الفترة الماضية حتى عندما رشحت ، وعندما دخلت مجلس النواب لم أذكرها بخير قط ، وكنت أتصور أننا لو وصلنا إلى مكان مجلس النواب يمكن أن نأمر بالمعروف وننهي عن المنكر ، وأن نغير بعض الشيء ، ولكن وجدت أن هذا سراب ، لم نستطع أن نفعل شيئاً ذا بال ، وحتى الذي فعلناه كان كذلك سراباً الدستور تعدلُ فعلاً ، لكن ما الذي طبق من هذا الدستور ؟ ، اثتوني بمادة واحدة طبقت ، لم يطبق شيء فإذاً وجوده وعدمه على السواء ، ثم الآن لم تمر سبع سنوات إلا وقد عدلُ حتى الكلام الذي كنا نقوله أيضاً تضايقوا منه ، لماذا لم نصعد مرة ثانية ؟ وكثيرون أيضاً لم يصعدوا ، لأنهم كانت لهم فعالية في الكلام ، رغم أنه لا ثمرة ولا فعالية لهذا الكلام في الواقع ، لكنهم استكثروا علينا حتى الكلام ، فتم بذل كل الجهود والأساليب لمنع الصعود مرة أخرى ، هذا والكلام لا فاعلية له في الواقع ، فكيف لو كانت له فاعلية ؟

إذاً على الناس ألا يتعبوا هذا التعب الكبير في سبيل وهم وفي سبيل سراب ، عليهم أن يأمرُوا بالمعروف ، وينهوا عن المنكر بالطريقة الشرعية ، ولو بذلوا ربع أو عشر أو ما يبذلون في الانتخابات في النهي عن المنكرات فتجمّعوا في كل مديرية ، وفي كل محافظة وأقنّوا العامة والوجاهاء ، وتحركوا بصورة سليمة للمسئولين ، وشغلوهم في رأس كل مدة عن المنكرات ، بالمقابلات ، بالرسائل ، بالاتصالات ورتبوا لذلك ترتيبات ، فإنه لا بد من التأثير بإيقاف المنكرات ، أو على الأقل التقليل منها أو عرقلة مسيرتها الواسعة في كل اتجاه ، وهي المتزايدة يوماً بعد يوم ، وصرف الجهود في هذا الاتجاه أقرب إلى مراد الشرع من وجهة نظري من صرفها في انتخابات لإيصال أشخاص إلى مجالس النواب لا يفعلون شيئاً ذا بال في إصلاح الأوضاع .

[س] ما رأيكم في دراسة الفقه على المذاهب الأربعة؟

[ج] لا بأس بهذا ، هذه المذاهب الأربعة هي في إطار أهل السنة والجماعة ، ولكن بشرط إذا درستها أن تعمل بالراجع إذا تبين لك ولا تتعصب لمذهب ، هؤلاء العلماء الذين تنتسب إليهم هذه المذاهب اجتهدوا اجتهاداً ، وما كانوا يتصورون أن

المسلمين سيتعصبون لهم ، فستفيد منهم جميعاً كأئمة ،
نستفيد من هذا التراث ، ونأخذ بالراجح إذا تبين لنا ، أو إذا
وصلنا إلى مرحلة يتبين لنا فيها الراجح .

[س] هناك قرار بأمر العسكروالجنود بحلق لحاهم ،
ومن يخالف سيحرم من راتبه ، والمئات منهم ليس
لهم وظيفة إلا هذا ؟ .

[ج] يزعمون أن عندنا ديمقراطية ، أنا سأحاكم هذا الكلام
إلى الديمقراطية ! في الأنظمة الديمقراطية يقولون : لا عقوبة
إلا بقانون ، ومنع المرتب عقوبة ، فأين القانون الذين يأمر بحلق
اللحي ؟ أنا لا أعرف إلى الآن قانوناً كذلك ، كنت في مجلس
النواب أربع سنوات ، واطلعت على قوانين كثيرة ، ومن قبل أنا
قاضي ومطلع على القوانين ، ما أعلم بقانون يأمر بحلق اللحية ،
هذا في المنطق الديمقراطي ليس في المنطق الإسلامي ، أما
المنطق الإسلامي فإعفاء اللحية واجب ، وأحاديث الرسول عليه
الصلاة والسلام كثيرة في ذلك ، ويجب أن نلتزم بهذه
الأحاديث ، والمخالف لها مخالف للرسول ﷺ ، مخالف
للوأجب لكن لو تركنا هذا المنطق الإسلامي ، وحاشا أن نتركه ،

وتكلمنا بالمنطق الديمقراطي ودعونا دعاء الديمقراطية ، وقال هذا العسكري : أنا سأذهب إلى المحكمة وأطلب القائد ، وقال للمحكمة هذا القائد عاقبني بإيقاف مرتبي ، فأحضروا هذا القائد للمحاكمة ، فهل يستطيع القاضي أن يستدعي القائد ؟ لا يستطيع أن يستدعيه مجرد استدعاء ، ولو استدعاه سيأتي يوم وقد صار القاضي في منطقة نائية أو في قائمة الفائض ، ثم الأصل في العسكر أن مظهرهم مظهر الخشونة والرجولة ، والذي يتناسب مع الخشونة هو إبقاء اللحية ، لكن مع من تتكلم ؟ ، لأن اليهود والنصارى يحلقون لحاهم فلا بد من تقليدهم « حتى لو دخلو جحر ضب لدخلتموه » كما قال الرسول ﷺ في الحديث المتفق عليه .

[س] هل الديمقراطية في البلدان الإسلامية غير

الديمقراطية في البلدان غير الإسلامية ؟ .

[ج] نعم هناك في الغرب ديمقراطية على ما يقولون : يعني أن الشعب يحكم نفسه بنفسه ، يختار فعلاً ممثلين ، لا يوجد تزوير عندهم ، يختارون ممثلين ، وهؤلاء الممثلون يحكمون ، قد يكون رأي أغلب الشعب أن ينتشر اللواط ، يأتي هؤلاء الممثلون

ويقولون أصدرنا قانوناً بإباحة اللواط كما حصل في بريطانيا فعلاً ، يمثلون إرادة الشعب دون نظر إلى القيم والأخلاق وأحكام الله ، لكن في البلدان الإسلامية لا يوجد تمثيل حقيقي للشعب صالحاً كان أم طالحاً كما تلمسون ، هي عبارة عن ملهاة للناس عبارة عن شعارات لا أكثر ولا أقل والذين تريدهم السلطة هم الذين ينجحون ثم يصدرون القوانين حسب مراد السلطة .

[س] هل التعامل بمبدأ الديمقراطية وخاصة في الانتخابات إخلال بمبدأ الشورى أم أنها نوع من أنواع الشورى ؟ .

[ج] لا ، ليست شورى ، الشورى حكم من أحكام الله هل نسوي بين الحكم الإلهي والحكم الوضعي البشري ؟! لا ، الفرق هائل ، الشورى تعطي لأربابها ، لا تعطي لمن هب ودب ، الشورى تعطي لأهل الحل والعقد ، للعلماء ، للخبراء ، للمختصين ، لا تعطي للجهلة ويشترط لها مع العلم العدالة ... إلخ ، فمثلاً فضيلة الشيخ / محمد بن إسماعيل العمراني -حفظه الله - كان عضواً في مجلس النواب في فترة سبقتنا وكان المجلس يسمى مجلس الشورى وكان لا يتكلم كلمة ،

فقالوا له : لماذا لا تتكلم ؟ ، قال : لأن ابن حجر والنوري وأمثالهما يتكلمون فأنا لا حاجة إليّ في وجودهم ! ، فهو يسخر من الموجودين ، لأنه اكتشف أن صوته مثل صوت الجاهل من الجهلة داخل المجلس ، هذا العالم الذي يعلم الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء ما يتكلم بكلمة إلا بعدها يعيد النظر ويدقق ، لأن كلمته فتوى ، لكن في الديمقراطية صوته مثل صوت الجاهل ، فكيف نقول إن الديمقراطية والشورى سواء ، الشورى أمر آخر ، أهل الشورى يجب أن يكونوا مثلاً من جنس العمراني كلهم بحيث يمكن أن يصوتوا ، لو كان معنا مائة شخص من جنس العمراني وهم مجلس شورى فلا مانع من أن نأخذ بالأغلبية ، أو يختار برأي الأغلبية ، لكن عندما يكون العمراني وبجانبه مائة جاهل ... ! ، فهناك فرق بين الشورى والديمقراطية كما بين السماء والأرض ، وهذا على مستوى المجالس ، وعلى مستوى الشارع في الانتخابات يستوى صوت العالم والجاهل ، والمتدين وغير المتدين وأحياناً المسلم والكافر .

[س] نريد منكم أن تنصحوا من يتعلق ببعض الدعاة ويرى أن الداعية الذي ينتسب إليه هو المصيب وغيره هو المخطئ ، ويدلل عند الآخرين بأن الداعية فلان قال كذا ويتعصب لذلك ؟ .

[جـ] التعصب للعلماء لا ينبغي ، إذا كان لا ينبغي التعصب للعلماء الكبار كالشافعي ، ومالك ، والأئمة الكبار ، هؤلاء لا ينبغي التعصب لهم ، فما بالكم بعلماء عصرنا ؟ ، لا ينبغي التعصب ، وإنما كل يؤخذ من قوله ويترك ، ولا ينبغي أن تضرب العلماء بعضهم ببعض ، لكن إذا كانت هناك مخالفة من أحدهم نبهنا بأداب الشرع دون أن نسميه ، دون أن نجرحه ، إلا إذا كان صاحب بدعة يدعو إليها ويناضل من أجلها ، فهذا من باب التنبيه للناس ، لا بأس إذا اضطررنا لتبيين اسمه .

[س] ما رأيكم فيمن قتلوا أثناء عملية الاقتراع ؟ .

[جـ] إن لله وإنا إليه راجعون ، هذا من الفتن ومن البلاء ، في سبيل ماذا ؟ تجد في هذا الحزب شخصاً مصلياً قالوا : لا بد أن تشرح ، وفي هذا الحزب أيضاً شخص مصل ، يتنافس الاثنان هذا معه أناس يتعصبون له ، ويستخدمون جميع الوسائل

بما فيها التزوير ، وفي النهاية قد يقتتل الطرفان ، وهذا ليس من الإسلام ، والترشيح من حيث هو مخالف للشرع لا يصح أن يرشح الإنسان نفسه ، وهذا من ضمن مصائب الديمقراطية ، لأنه لا يمكن تسجيل مرشح إلا أن يأتي ببطاقته التي فيها الاسم والصورة، ويقول : أنا أريد أن أرشح نفسي، ويكتب طلباً بذلك، وهذا في ديننا ممنوع والرسول ﷺ يقول : « إنا والله لا نولي هذا الأمر أحداً سألَهُ أو حرص عليه » ، كما في الحديث الصحيح ويقولون : يوسف ﷺ رشح نفسه ، ونقول شرع من قبلنا إذا كان يتعارض مع شرعنا فلا نأخذ به ، ففي شرعنا وجد هذا الحديث « إنا والله لا نولي هذا الأمر أحداً سألَهُ » فشرعنا في هذه المسألة يخالف شرع يوسف ، هذا لو سلمنا أن يوسف ﷺ طلب الولاية ، لكن عندما ندقق في الآية فإن يوسف ﷺ لم يطلب الولاية في الحقيقة ، الملك هو الذي استدعاه ، وأرسل إليه إلى السجن وتمنّع يوسف ، والرسول ﷺ قال : « لو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي » يعني : داعي الملك ، لكن يوسف ﷺ أراد ردّ اعتباره قال : ﴿ أرجع إلى ربك فأسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن ﴾ [يوسف :

[٥٠] ، فالطلب كان من الملك ، فلما وصل يوسف قال له الملك : ﴿ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾ [يوسف : ٥٤] ، الملك هو الذي أعطاه الصلاحية ، قال له أنت ممكّن ، أنت الآن ذو ولاية ، ثم إن يوسف ﷺ حدّد جانباً من العمل بدلاً من أن يكون تمكينه ليس محددًا ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ﴾ [يوسف : ٥٥] ، يعني : ما دمت قد وليتني فأنا أريد هذا المجال لأنني قادر عليه ، فلا نسلم بأن يوسف ﷺ طلب الولاية وإنما الملك هو الذي ولاه .

[س] هل كل ما جاءنا من الغرب أو الشرق شركله ، أم أننا نستطيع أن نأخذ المفيد ؟ .

[جـ] هناك أشياء هي خير ، فالسيارة جاءتنا من الخارج والثياب جاءتنا من الخارج ، وكثير من الأشياء ، الشيء النافع الذي لا يتعارض مع ديننا ليس هناك مانع أن نأخذه ، والدول التي عندها إنتاج داخلي لا تستورد ، فمثلاً دولة تصنع الملابس لا تستورد الملابس ، دولة تصنع السيارات لا تستورد السيارات ، الدولة التي تكون جادة وحريصة على اقتصادها لا تستورد إلا ما لا تصنعه ، كذلك نحن في الإسلام لا نستورد إلا ما يتناسب

مع ديننا ، أما شيء قد فصل فيه ديننا فلماذا نستورده ؟ ديننا تكلم على الاقتصاد بإسهاب ، فلماذا نستورد في الاقتصاد ؟ ، ديننا فيه ما يكفي في باب الشورى والحكم ، ديننا قد فصل تفصيلاً واسعاً ، فلماذا نستورد في باب الشورى والحكم ؟ ولكن مثل أنظمة المرور ليست موجودة عندنا لا بأس أن نستوردها ، ديننا لا يمنعنا من هذا ، وفي الحديث وإن كان ضعيفاً ، لكن معناه صحيح « الحكمة ضالة المؤمن ، أئى وجدها فهو أحق الناس بها » ، فلا مانع من استيراد الشيء الذي يسمح لك دينك باستيراده والذي يدخل ضمن ما تسمح به قواعد الشرع ، والله يقول : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل : ٨٩] .

[س] التنازلات التي ذكرتها في الديمقراطية ليست في

أمر العقيدة ، بل هي في أمور لا تمس الثوابت ؟ .

[ج] أولاً كلمة الثوابت هذه شيء جديد ، من أين جاءت ؟ كل حزب يفسرها بحسب هواه ، وهذه التنازلات كيف لا تمس العقيدة ؟ أنا عندما أقول المسلم والكافر سواء ، والعلماني الذي معه حزب علماني في بلدي يحق له أن يصعد إلى

السلطة كما يحق للمسلم سواء بسواء ، هل هذا يمس العقيدة أم لا يمس ؟ القرآن يقول : ﴿ أَفَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴾ [القلم : ٣٥] ، ومن عقيدتنا أننا نقدر القرآن ، ونعمل بما فيه فأنا عندما أسوي بين المسلم والمجرم كأني أفي هذا النص القرآن ، كذلك التداول السلمي للسلطة ، يتداول الحزب الإسلامي والحزب العلماني ، والله يقول : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] ، لا يمكن السماح في الإسلام للكافر أن يحكم المسلمين ، هذا غير مشروع ، وعندما أسوي بين الجاهل والعالم في مجلس النواب هذا يفتي وهذا يفتي ، والذي معه أغلبية فتواه تمشي حتى لو كان الجاهل ، هل هذا مقبول في الشرع ؟ .

والله يقول : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء : ٧] ومجلس النواب يصدر قانوناً ملزماً لا يصدر فتوى ، ومن ثم يلزم الشعب بالعمل به رغماً عنه ، والقاضي يحكم به بالقوة على الجميع ، فالمجلس يصدر قانوناً وليس فتوى ، القانون أعظم من الفتوى حكماً وتشريعاً ، فهذه المسألة تمس العقيدة ولها علاقة بأسس الدين ؛ لأن الحكم لله والذين

يجد ويدرن لبيان حكم الله هم العلماء وحدهم ، ولا يُسمح أبداً
للعجالة بالدخول معهم والتصويت .

[س] أنا طالب علم ولكنني في المركز يطالبني الأستاذ أن
أربط العمامة حتى أني لا أطيقها إلا في الصلاة ،
فما الحكم إن لم أربط العمامة في غير وقت
الصلاة وما تنصح به الأستاذ وتنصحي ؟ .

[جـ] العمامة ليست واجبة ؛ لأنها سنة ، فالأحاديث القولية
التي فيها يبدو أنها ضعيفة ، لكن هي سنة فعلية ثبت أن
الرسول ﷺ في أحاديث صحيحة كان يلبس العمامة ، والسنة
كما نعلم ، هي قول أو فعل أو تقرير ، وأنت إذا لبست العمامة
اقتداءً بالرسول عليه الصلاة والسلام مأجور وينبغي ألا تتضايق
منها قبل خمسين سنة كان اليمينيون جميعاً يغطون رؤوسهم
بالعمامة ونحوها إلا في الحج ، ما الذي جعلهم يكشفون
رؤوسهم الآن في الجامعات والمساجد ؟ وكثير من قادة وأفراد
الحركات الإسلامية يكشفون رؤوسهم ، ما هو المبرر ؟ وما هي
المصلحة ؟ ، أريد أن أعرف فائدة لكشف الرأس ، لكن الظاهر
أن هذا تقليد لأنهم في الغرب فعلوا هكذا « حتى لو دخلوا

جحر ضبٍ لدخلموه» ، نحن نحب الرسول ﷺ فمن الحب أن نتشبه به ، ومن التشبه به أن نضع العمامة على الرأس ، والعمامة هي أي لفّة ، ليس شرطاً أن تكون بشكل معين ، فأني لفة على الرأس هي عمامة ، وأنا لا أقول إنها واجبة هي سنّة فقط ، ولكنني أردت أن أبين أننا صرنا تبعاً للخارج في كل شيء حتى في هذا الأمر البسيطة ، فهي سنّة إن فعلتها فأنت مأجور ، وإن لم تفعلها لست آثماً .

[س] ما حكم تعدد الجماعات الإسلامية؟ ، وهل يعد خروجاً عن الصراط؟ .

[ج] هذه الجماعات إذا كانت تلتزم بمنهج أهل السنّة والجماعة ، فيجب عليها أن تندمج ، يجب عليها ذلك ؛ لأن الله يقول : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد الواحد » ، هذا التمثيل من الرسول ﷺ يدل على ما يجب أن يكون عليه المسلمون ، وعلى واقع المسلمين الذي يجب أن يكون ، فعندما توجد جماعات كل جماعة في جهة ، هذا لا

يجوز ، هذا يتنافى مع نصوص الكتاب والسنة ، يجب على هذه الجماعات أن تصير جسداً واحداً تماماً مثلما تصلي هذه الجماعات في المسجد خلف إمام واحد ، ولا نقول الذين من جماعة كذا يكون لهم إمام ، فكذلك نكون في الساحة ، في الماضي كان الأحناف معهم إمام ، والشافعية لهم إمام ، وكل أتباع مذهب يصلون وراء أئمتهم ، وهذه مخالفة للإسلام ، انتهى هذا والحمد لله ، وكان هذا في الحرم ، والآن كما نصلي خلف إمام واحد ، يجب أن نكون في العمل الإسلامي والدعوة إلى الله كذلك ، خلف قيادة واحدة ، هذا هو الذي يجب أن يكون ، وإذا صعب علينا أن نكون كذلك على مستوى العالم الإسلامي بسبب ما وجد من الحدود المصطنعة فعلى الأقل في مستوى البلد الواحد ، لا يجوز أن نتشتت ، ويجب أن نسعى للدمج ، يجب أن نسعى بصدق وليس سياسة ، بعض الناس يقول : يجب أن نكون اخوة وفي نفس الوقت يغتاب أخاه الذي من الجماعة الثانية ، ويتجسس عليه ، فلان كسب فلاناً ، اتبها له! ، هذا لا يتفق مع الإسلام ، كيف تحذر من أخيك المسلم وتتجسس عليه وتغتابه؟ ، وهو أخوك وهو من أهل السنة والجماعة ، يجب أن يتفرغ المسلمون للأعداء

الذين يشتغلون ليلاً ونهاراً في المنكرات والفساد ، يجب أن توجد مساعٍ لجمع الكلمة بصدق ، ولا تكون سياسية ، أنا أؤسِّس عليك ، وأنت تؤسِّس عليّ ، لا يمكن أن ننجح نهائياً ولا يمكن أن نتنصر أبداً ، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [الأنفال : ٤٦] ربحكم : أي قوتكم ، تنتهي القوة وتذهب ، الجماعات الإسلامية يجب أن تندمج ما دامت في إطار أهل السنة والجماعة ، وإذا وجدت خلافات في بعض الاجتهادات ، لا مانع من ذلك حتى الصحابة كانوا يختلفون ، هذا له رأي ، وهذا له رأي في إطار النصوص ، والاختلاف المشروع هو اجتهاد ولا ينبغي أن نسميه اختلافاً ، نسميه اجتهاداً ، لأن الله يقول : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ﴿ [هود : ١١٨ ، ١١٩] ، هذه الاجتهادات لا مانع منها مع بقاء المحبة والمودة والأخوة .

[س] نحن شباب ملتزمون والحمد لله ، ولكن فشت فينا ظاهرة الإسبال وحب الأناشيد التي فيها الموسيقى والدف وقص اللحية . أرجو منكم تقديم نصيحة في هذا الصدد ؟ .

[جـ] الإِسْبَال لا يجوز والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « ما أسفل من الكعبين في النار » وهذا يدل على أنه كبيرة من الكبائر ، والمسلم يلبس إلى نصف الساق إلى الكعبين ، أما أسفل من الكعبين فلا ، بعضهم يقول : أنا لا أفعل هذا من باب الخيلاء ، نقول له : هو مظهر من مظاهر الخيلاء ، حتى لو لم تقصد ، هو فعل خاطئ لا تصححه النية الحسنة ، لأن الرسول ﷺ سمي الإِسْبَال مخيلة فقال : « وإياك والإِسْبَال فإنه من المخيلة » هذا الفعل نفسه من المخيلة حتى لو لم تقصد أنت . وأما الأناشيد فلا مانع منها لكن بدون موسيقى ، وأنا مستغرب كيف زين الشيطان الموسيقى لشباب المسلمين ، كنا قبل عشر سنين عندنا أناشيد بدون موسيقى ، وما كنا ناقصين ، الآن هل ازدادنا قوة وزاد الإسلام قوة بالموسيقى ؟! ، فقط ازدادت الميوعة ؛ لأن كثيراً من أناشيد الموسيقى تشبه الأغاني والعياذ بالله ، حتى قال بعضهم بأنه سمع محلاً من محلات التسجيل وهو يطلق الصوت بأنشودة على الموسيقى فقال : هذا ديسكو إسلامي ؛ لأنه موسيقى صاحبة ، الرسول ﷺ ذكر المعازف في الحديث الذي رواه البخاري وحرمها يكفي هذا ،

وهذا الحديث صححه علماء كبار ، صححه ابن حجر وابن تيمية وابن القيم والسخاوي والسيوطي وابن الصلاح والنووي وابن الأمير وعلماء كبار ، على الأقل هذه الموسيقى شبهة والرسول ﷺ يقول : « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام » ، في هذه المرة يجرك الشيطان إلى الشبهة ، وفي المرة الثانية سيجرك إلى الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، والدف جائز للنساء لكن للرجال لا يجوز .

وقص اللحية : أصبح كثير من الناس يتفنن فيه ، هذا يفعلها خط ، وهذا يفعلها صغيرة هنا ، هذا القص لا يجوز ؛ لأنه يتنافى مع الإعفاء ، والإعفاء معناه أن تتركها كما خلقها الله ، فالرسول ﷺ يقول : « اعفوا اللحى » ، « وقرؤا اللحى » ، « اتركوا اللحى » ، « أرخو اللحى » ، أحاديث أمرة كلها ، والصحيح في المذاهب الأربعة كلها أنه لا يجوز حلق اللحية ، وبعض العلماء يجيز القص إذا زادت اللحية على القبضة فيكون قص الزيادة ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعل هذا ، أما الرسول ﷺ لم يثبت أنه قص لحيته وقد كانت ترى من خلفه وهو يقرأ

يعرفون قراءته باضطراب لحيته، وكان كث اللحية عليه الصلاة والسلام، فهذه القصص تحايل على سنة الرسول ﷺ وضعف في التمسك، والأصل أن تبقي، وإذا كان لابد ويريد الشخص أن يقص، فيمكن أن يقتدي بآبن عمر وبعض الصحابة رضِيَ اللهُ عنهم الذين كانوا يقصُّون ما زاد عن القبضة وهذا معناه أنها ستبقي كبيرة، لو التزم الشخص بقص ما زاد عن القبضة.

[س] ما هو واجب الشباب المسلم خاصة في ظل تعدد

الجماعات الإسلامية؟

[ج] قلنا أن يسعوا في جمع هذه الجماعات بصدق ما دامت على منهج أهل السنة والجماعة.

[س] ما حكم دخول الحمام مع فائلة مكتوب فيها آية من

القرآن وهو لا لبس لها؟

[ج] لا ينبغي أن يكتب القرآن على الثياب، القرآن أنزل ليعمل به وليتدبر، فلا ينبغي أن يكون على الثياب إضافة إلى أنه بذلك يتعرض للامتهان وهذا لا يجوز.

[س] ما حكم من نذري في المنام، هل يضي بنذره؟

[ج] القلم مرفوع عن النائم حتى يستيقظ.

[س] إني كسرت شريط غناء وأمي غضبت وقامت
بالدعاء عليّ حتى أنها تكلمت بكلام كفري ؟ .

[ج] عليك أن تكلم أمك بكلام هادئ ؛ لأن من بر الوالدين
الكلام معهما بكلام هادئ ﴿ واخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ
الرَّحْمَةِ ﴾ [الإسراء : ٢٤] ، وتنبهها أن هذه الأغاني لا تجوز
بأسلوب هادئ ، وإذا لم تقبل فيمكنك أن تكسر هذا الشريط
وهي لا تدري حتى لا تزعجها ، وما دامت تكلمت بكلام
كفري فعليك أن تنصحها وتذكرها بالله ، وإذا أنت نهيتها عن
المنكر بالحكمة ، فحتى لو دعت عليك فالدعاء لا يستجاب ما
دمت أنت لم تقع في معصية .

[س] هل الأنبياء معصومون ؟ ، وهل هناك دليل على
ذلك من الكتاب والسنة ؟ .

[ج] نعم الأنبياء معصومون بالوحي ، فعلى سبيل المثال صحح
الوحي لنوح عليه السلام الموقف من ابنه عندما سأل الله نجاته من
الغرق ، ووجه الوحي آدم ويونس إلى التوبة من الذنب وضمن
الله سبحانه الهداية للأنبياء بصورة لم يضمن مثلها لغيرهم
لأنهم قدوة للأمم ، قال تعالي : ﴿ أولئك الذين هدى الله

فَهْدَاهُمْ أَقْتَدَهُ ﴿١٩٠﴾ [الأنعام : ١٩٠] ونبينا محمد ﷺ يقول الله له :
﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ﴾ (٧) ﴿ [الضحى : ٧] هداه الله
بالنبوة ، وغيره هدايته ليست مضمونة ، ضمن الله له الهداية
فهو معصوم ، ليس ببشريته وإنما بالوحي ، كانت تقع من نبينا
ﷺ بعض المخالفات مثل تحريم العسل ؛ فيتنزل الوحي عليه
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ [التحريم : ١] ،
فيصح له موقفه ، عبس في وجه الأعمى فنزل الوحي يصح
له موقفه ، كذلك قبل الفداء في أسرى بدر ، فنزل الوحي
ينبهه إلى أنه كان الصحيح أن لا يقبل الفداء ، وهكذا

هو قدوة للأمة فلا بد أن يكون معصوماً من الخطأ حتى لا
تقتدي الأمة بخطأ يصدر منه ، أراد بعض المنافقين أن يخدعوا
الرسول ﷺ في قصة طعنة بن أبيرق فعصمه الله ، إذ كاد أن
يجادل عن هذا الرجل وينسب السرقة إلى يهودي ، فأنزل الله
عليه : ﴿ وَلَا تَجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ﴾ [النساء :
١٠٧] ، وقال له في نهاية الآيات ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ
وَرَحْمَتُهُ ﴾ يعني بالعصمة ﴿ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضْلُوكَ وَمَا
يُضْلُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ

الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾ [النساء : ١١٣] ، فمن فضل الله عليك أن يعصمك بالوحي .

[س] وهل يعني ذلك أنهم كالملائكة ؟ .

[ج] لا ... ليسوا كالملائكة ... الملائكة كذلك معصومون ولكنهم لا يأكلون ، ولا يشربون ، ولا ينامون وهؤلاء بشر يأكلون ويشربون وينامون ويتزوجون ، ومعصومون بالوحي .

[س] إن بعض المسلمين يخالطون النصارى في أعيادهم ويشاركونهم في أفراحهم ويأكلون ذبائحهم ، فما القول في ذلك ؟ .

[ج] اليهود والنصارى لا يجوز مشاركتهم في ما هو من شعائر دينهم ولا يجوز التشبه بهم لأن الرسول ﷺ يقول : « من تشبه بقوم فهو منهم » أما أكل ذبائحهم ، فيجوز لأن الله أباح لنا ذبائحهم فقال : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] ، إلا إذا ثبت أنهم لا يذبحونها بالطريقة المعروفة ، أو اشبه المسلم في ذلك فاتقاء الشبهة مطلوب .

[س] ما رأيكم في من يصف النصارى بأنهم أخوة ، ليس في البشرية بل أخوة توجب المحبة ؟ .

[ج] أعوذ بالله ، لا يجوز هذا ، هذا خلل في العقيدة ، يقول الله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٥١] ، هذا هو حكم الله ، والمحبة من الموالاة .

[س] نرجو منكم نصيحة الشباب الذين اليوم كذا وغداً غير ذلك .

[ج] معنى ذلك أنهم متقلبون ، يوم ملتزمون ويوم غير ملتزمين ، هذا التقلب لا يجوز ، المفروض أن المسلم يثبت على الطريق المستقيم ، وما يدره عندما يتقلب ربما يفاجئه الموت وهو في حالة تقلبه ، فتكون خاتمته خاتمة السوء - والعياذ بالله - عليه أن يثبت ، وإذا حصل منه أن وقع في معصية فعليه أن يبادر بالتوبة ، وباب التوبة مفتوح ، والله يقول : ﴿ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة : ١٣٣] ، كيف يتحقق هذا ؟ بالثبات على الدين ؛ لأنك لا تدري متى يفاجئك الموت ، فمعنى ذلك أنك لا بد أن تظل على وتيرة واحدة في

الالتزام ، وإذا وقعت في معصية فبادر بالتوبة حتى إذا نزل الموت ، نزل وأنت على استعداد له .

[س] ما رأي الشرع فيمن يقول إن الديمقراطية الموجودة في اليمن غير الموجودة في أمريكا وغيرها من كفر بواح ومعاص مكشوفة ؟ .

[جـ] هذه ديمقراطية اليمن التي يقول إنها مختلفة وإنها إسلامية ، فإنه قد وجد في ظلها من يسجد لبرهان الدين كما سمعنا ، فمن منعه ؟ وجد في ظلها أناس تنصروا في جبلة وغيرها كما سمعنا ، وجد في ظلها الجندر ، وجد في ظلها صحف تتكلم على الإسلام بالمفتوح أنا أتحدى هؤلاء الذين يقولون إن ديمقراطيتنا فيها ثوابت إسلامية ، أتحداهم أن يوقفوا هذه المنكرات فقط ، وأن يمنعوا عند التقنين والتشريع في مجلس النواب من مساواة صوت العالم بصوت الجاهل ، وأن يمنعوا أن يكون الحكم للأغلبية والقاعدة العريضة ، ويجعلوه للنص الشرعي في كل حين .

[س] البيان الختامي للقمة العربية تم توزيعه قبل انعقاد القمة بأيام ؟ .

[جـ] هو كلام للاستهلاك .

[س] ما رأيكم في الذين يطعنون في الشيخ / يوسف

القرضاوي .

[جـ] السب لا يجوز ، هو عالم عنده علم ولكن أيضاً عنده

تساهل في بعض الفتاوى ينبغي أن ينتبه لهذا ، من فتاواه جواز

المصافحة لأي امرأة وهذا لا يجوز فالرسول ﷺ يقول : « لأن

يطعن أحدكم بمخيط في رأسه خير من أن يمس امرأة لا

تحل له » ، والمس هو حقيقة في مس اليد ولا يصلح أن نحمله

على المجاز بدون قرينة ، من فتاواه أنه يجيز الأغاني بل هو صرح

كما قرأت في بعض الكتب أنه يسمع بعض الأغاني مثل

« ست الحبايب » وغيرها فلا يقتدي به في هذا ولا يؤخذ منه ،

من فتاواه التي لا يؤخذ بها أنه أجاز التمثيل للنساء ولو مع

الرجال ، ومن فتاواه أن المرأة يجوز لها أن تتولى أي ولاية ، أظن

ما عدا الولاية العظمى ورأيه في هذا مجروح ، والأدلة واضحة

فإن الله يقول: ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ [البقرة : ٢٨٨] ،

﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ [النساء : ٢٤] ، بشكل عام

وهكذا ، هذه أمثلة من بعض التساهلات ، وله تساهلات كثيرة .

[س] يجيز الشيخ القرضاوي التعاون مع النصارى ضد اليهود كما في مؤسسة القدس ، كما يقول : إن النصارى إخواننا ، فما رأيكم ؟ .

[ج] النصارى هم عدو أيضاً ، كيف نجتمع معهم ؟ لو كان المسلمون دولة وسلطة متماسكة لأمكن أن يعقدوا حلفاً مع النصارى مثلاً ، لمصلحة من المصالح ، عندما كان للرسول ﷺ دولة وكيان في المدينة عمل معاهدة مع اليهود ثم مع خزاعة ؛ لأن الدولة كيان قوي وبشروط كما ذكرنا من قبل ، ولكن المسلمين اليوم لا يوجد لهم كيان ودولة ، وللنصارى دول فمن الذي يستفيد من هذا التحالف ؟ ، القوي يستفيد من هذا التحالف وهم النصارى ، في آخر الزمان قال الرسول ﷺ : « ستصالحون الروم صلحاً آمناً وتغزون أئتم وهم عدواً من ورائكم » فبين أننا فعلاً سنكون دولة ويعترف بنا النصارى ونصطلح نحن وهم صلحاً آمناً ونغزو عدواً آخر ، وابن حجر رحمه الله في الفتح قال بأنه ورد في كتاب الفتن لنعيم بن حماد أن هذا يكون في عهد المهدي ، والمهدي يقيم دولة ويعيد الخلافة الراشدة ولمصلحة من المصالح يصطلح مع

النصارى ويغزون عدواً واحداً ، فلا مانع والمسلمون دولة بأن يعقدوا تحالفاً مع غير المسلمين لأنهم يستفيدون منه ، أما المسلمون بهذا الوضع فلا ، المستفيد هو القوي في مثل هذا وهم النصارى الآن .

وأما الأخوة للنصارى ، فلا ، بعضهم يحتج بقوله تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾ [هود : ٥٠] ، ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾ [هود : ٦١] ، مثل هذا النص أراد أن يبين أن النبي أخ لهم من قبيلتهم وأنهم يعرفونه ، وأنه ليس إنساناً غريباً ، مثل ما قاله في محمد عليه السلاة والسلام : ﴿ أُمَّ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ ﴾ (٦٩) [المؤمنون : ٦٩] ، جاءهم رسول من بينهم يعرفونه ويعرفون صدقه ، المقصود هنا بالأخوة أنه من نفس القبيلة ، أخوة في الإنسانية وفي الانتساب إلى القبيلة ، ولكن إذا وردت الأخوة في مقام المحبة والمودة فهذا لا يجوز ، لأنه ولاء ، والولاء لا يجوز للكافر ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٥١] .

[س] هل صحيح أنكم أفتيتم سابقاً أن المرأة إذا لم يأذن لها زوجها في الخروج إلى الانتخابات تخرج بغير

إذن زوجها؟ وهل صحيح أنكم كنتم من مناصري الديمقراطية؟

[جـ] أنا كنت في الماضي مخدوعاً بهذه الانتخابات ! سبحان الله ! وأنا بشر وكنت أظن أنها فعلاً وسيلة للنهي عن المنكر ، وكنا نقول للمرأة أيضاً أن تخرج للانتخابات !!! ، ولكن لا أذكر أنني قلت لها بأنها تخرج بدون إذن زوجها ، كنا نقول بأن المرأة تنصر الصالحين !!! ، وأنا لا أرى الآن أن أحداً يدخل في هذه اللعبة ، هي عبارة عن لعبة لإلهاء للناس ؟! ، البلدان تنهار وتتجه نحو الفساد بقوة ، والناس يلعبون اللعبة الديمقراطية ، الانتخابات واللعبة الديمقراطية هل أوقفنا الجرع الاقتصادية ؟ خمس جرع عندنا ، هل أوقفت الفقر ؟ ، هل أصلحت مدارسنا ؟ ، كيف مدارسنا الآن ؟ ، الفصل الواحد فيه (١٢٠) طالباً أو (١٥٠) طالباً ، مثل مزرعة الدواجن ، اللعبة هذه هل أصلحت التعليم؟ ، هل أصلحت المستشفيات ؟ ، كم من الناس يموتون في الطوارئ ، في الإسعاف ؟ ، لا أصلحت مستشفيات ، ولا مدارس ولا طرقاً ، ولا حفظت لنا أموال البترول ، ولا زرعت لنا الأراضي ... إلخ » ، الآن نستورد المواد

الاستراتيجية الغذائية ، هل زرعت لنا اللعبة الديمقراطية والانتخابات القمح ؟ ، حتى نكتفي اكتفاء ذاتياً ؟ ، هل رفعت المرتبات ؟ الآن مرتب المتخرج تقريباً (١٨) ألفاً للمدرس وأما المتخرج الذي في المدينة فيأخذ (١٢) ألفاً ، لكن (١٨) ألفاً و (٢٠) ألفاً هل تنفع ؟ ، إذا كنت مستأجراً البيت وعندك أولاد وحصل أن واحداً منهم مرض ، وجاءك ضيوف ، وجاءتك الأعياد ، ماذا تعمل لك العشرون ألفاً هذه ؟ ، ماذا استفدنا إذاً من هذه الانتخابات ؟ ماذا أصلحت من أوضاع ؟ هي لعبة تلهي الناس ، لكن هل أصلحت وضعاً من الأوضاع وضعاً اقتصادياً أو سياسياً أو قانونياً ، كم تبقى القضية عندنا داخل المحكمة ؟ في بعض الأحيان عشر سنوات ، وفي بعض الأحيان عشرين سنة ؟ ، هل يصلح أن نلعب هذه اللعبة التي لا تصلح شيئاً من أوضاعنا ؟ ، أنا في الماضي كنت أظنها فعلاً ستصلح ، وأنا غلطان وأنا أتوب إلى الله تعالى من هذا .

[س] ما رأيكم في الدخول في الديمقراطية بغية التقنين والوصول إلى الحكم حتى يتم التغيير ؟ .

[جـ] عندنا في الإسلام الغاية لا تبرر الوسيلة ، وهذا التغيير

رغم ذلك غير حاصل ، والرسول ﷺ ذكر الحكم الجبري في بلاد المسلمين من معه جيش ومعه أمن ومال وإعلام يحكم ، لا يتم الحكم بالصناديق ، لا يتم بالصناديق إلا في مثل أمريكا وإسرائيل وبريطانيا وغيرها من ديار الغرب ولا تراق قطرة دم واحدة ، في إسرائيل نزل باراك وصعد شارون ، هل أريقتم قطرة دم واحدة؟ وأجريت الانتخابات في ظل باراك الذي أعلن النتيجة بهزيمته وصعود شارون، في أمريكا أجريت الانتخابات في عهد كلنتون ، وكان نائبه آل جور مرشحاً وهو نائب الرئيس، أجرى الانتخابات في ظل إدارته وحاول أن تكون النتيجة له ، ولكن في الأخير سلم بالنتيجة وقال : الناجح هو جورج بوش ، رغم أن جورج بوش خارج السلطة .

في البلدان الغربية يمكنهم التغيير أما في بلاد المسلمين كأن الله ما أراد لهم أن يصلحوا إلا بالإسلام ، لا يوجد لهم غير الإسلام والالتزام به بحذافيره من أوله إلى آخره وأنا أريد من الذي يقول إنه يتم التغيير في بلاد المسلمين أن يضرب لي مثلاً واحداً حدث فيه التغيير بالطريقة الديمقراطية ، والتقنين إنما يكون بحسب هوى الأغلبية وهي لا تكون أبداً للدعاة والعلماء في مجالس النواب في بلاد المسلمين .

[س] لماذا الأخوة السلفيون يحاربون جامعة الإيمان ، وكذلك الشيخ عبد المجيد الزنداني وذلك عن طريق إصدار كتاب « البركان في نسف جامعة الإيمان » وكتاب « تحذير المرأة العقيمة » ٥ .

[ج] قلنا لا يوجد معصوم إلا الأنبياء ، وأما غيرهم فيؤخذ من كلامهم ويترك ، إذا وجد كلام جيد فيه نقد لجامعة الإيمان في عيوب واضحة ، فالمفروض أن نأخذ به ونصحح الوضع ، وإذا كان عبارة عن اتهامات بالهوى فترد على صاحبها ويقال له : اتق الله كل كلمة أنت مسؤول عنها غداً ، سيسألك الله فلا بد أن تعد الجواب لكي تخرج منها غداً بين يدي الله عز وجل ، وفي الدنيا لو لم تجد من يحاسبك فسيحاسبك الله على كل صغيرة وكبيرة : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [٧] وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ [٨] ﴿ [الزلزلة : ٧ ، ٨] ، والكلمة الواحدة يسأل عنها ، الرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « رب كلمة يقولها الرجل لا يلقي لها بالاً ، يهوي بها في النار سبعين خريفاً » ، فهذا هو المعيار في هذا الموضوع .

[س] ذكرتم أن الصراط المستقيم له تبعات ومشقات من هذه المشقات والمعوقات الهوى الذى بسببه تحصل الاختلافات بما فيها بعض الاختلافات الفقهية ، واختلاف الجماعات وهؤلاء الذين يدعون إلى الله ، هل يدعون إلى الله أم إلى الجماعات ، وما هي نصيحتكم ؟ .

[ج] في ظل هذه الاختلافات كلها ما هو المعيار ؟ ، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادَ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ (١٨) ﴾ [الزمر : ١٧ ، ١٨] ، والأصل : أن يتذكر الإنسان ويحرص أن يدعو إلى الله لا يدعو إلى جماعة لذاتها ، ولا يدعو إلى نفسه .

[س] ما حكم الشرع في حضور قيادات إسلامية لمؤتمرات أحزاب ديمقراطية وعلمانية ؟ .

[ج] يقول الله تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى

يخوضوا في حديث غيره ﴿ [النساء : ١٤٠] ، وإذا قال قائل :

كلنا الآن واقعون في الديمقراطية فلا بد أن نتكيف معها ،
والأحسن أن نكيفها مع الإسلام ، فأقول لسنا ملزمين بأن
نكيف المفاصد مع الإسلام ! كم من المفاصد موجودة ؟ ليست
الديمقراطية وحدها ، الربا موجود ، فهل تكيف نفسك مع
الربا ؟ ، مفروض عليك في البنوك ، فهل تكيف نفسك
معه ؟ ، القوانين الوضعية موجودة فهل تكيف نفسك معها ؟ ،
المدن السياحية التي فيها الخمر والفساد موجودة ، والفنادق
التي فيها الفساد فهل تكيف نفسك معها ؟ ، الشيء الصحيح
تكيف نفسك معه أو تحاول أن تربطه بالدين أما الشيء الأعوج
- فلا - الشيء الأعوج لابد أن تبين أنه أعوج .

[س] من المعروف كما أشرت أن الخروج من الصراط هو
من اتباع الهوى فما هو حال من زادت فتاواه ممن
ينتسبون إلى أهل العلم ، في إباحة أمور هي مما
يعلم تحريمها عند جمهور العلماء ؟ .

[ج] يحذر من هذه الفتاوى وإذا كان صاحبها على هذه
الصفة فهو شاذ مبتدع فيحذر منه .

[س] كما يقال إن جامعة الإيمان لا يدرس فيها المعتقد فهل هذا صحيح ؟ ، وهل لا يوجد فيها اهتمام كبير في جانب العقيدة ؟ .

[ج] ليدرس فيها علم الإيمان من السنوات الأولى وتدرس فيها العقيدة الطحاوية في السنة الخامسة والسادسة والسابعة .

[س] ما هو البديل للخطة الديمقراطية ؟ .

[ج] لو كانت الديمقراطية ناجحة فيصلح أن نقول ما هو البديل ؟ كمثال شخص يعمل في الخياطة وهو ناجح يستفيد منها المال فتقول له هذه تضر بعينيك فيقول : ما هو البديل ؟ فنقول له : البديل اذهب فافتح لك دكاناً أو بقالة ، فالذي يسأل عن البديل ، نقول له : ما هي الفائدة من الديمقراطية ؟ ، أعطني الفائدة كي أعطيك البديل ، أما وهي لا توجد منها فائدة بل هي ضرر فلا تسأل عن البديل ، ومع هذا أنا أقول البديل أنك تستقيم ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي ﴾ استقم على دين الله ولو تعبت ، دين الله فيه مشقة وتعب ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ [المزمل : ٥] ، ليس نومًا وكراسي وحوارات ، والرأي والرأي الآخر وضحك ، لا ! هو شيء كبير ، فالبديل

هو أن تستقيم على دين الله ولو وجدت المشقة ، وأن تأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر بالطريقة الشرعية كما تكلمنا من قبل .

[س] ما رأيكم في كتاب نصيحة للإخوان «صادق أمين» ؟

[ج] هذا الكتاب يؤخذ منه ويترك وكما قلنا كل إنسان يؤخذ منه ويترك ، وهذا معيار عام ﴿ قَبِشْرُ عِبَادِ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ [الزمر : ١٧] .

[س] ما هو الحل في نظرك بالنسبة لما نحن فيه من عدم تحكيم الكتاب والسنة ؟

[ج] الحل هو الرجوع إلى الإسلام .

[س] من هم أهل السنة والجماعة في هذا الوقت ؟

[ج] هم الذين يسировن على نفس منهج الرسول ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم ، فالرسول ﷺ ذكر أن الأمة ستفترق إلى ثلاث وسبعين فرقة ، وكلها في النار إلا واحدة ، وقال عن هذه الناجية : « ما أنا عليه وأصحابي » ، فميزها ، فالذي يلتزم بما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم هو الذي على منهج أهل السنة

والجماعة ، لا يأتي ببدع وأفكار جديدة في الدين بل يلتزم بما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه رضوانهم .

[س] ما معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما : استمعوا إلى علم العلماء ، ولا تصدقوا بعضهم على بعض ، والذي نفسي بيده لهم أشد تنافراً من التيوس ؟ .

[جـ] إذا كان هناك خلاف بين بعض العلماء فلا تسمع تقييم هذا العالم للعالم الآخر ، لأنه قد يدخل الهوى في هذا الموضوع ، الرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر إلى أخيه » ، والغمر : هو الحقد ، فالحاقد على الشخص لا تقبل شهادته عليه ، بعض العلماء يكونون في حالة خلاف ، فمثلاً السيوطي والسخاوي كانا في حالة اختلاف ، وكل واحد يؤلف على الثاني ، لا يقبل قول هذا على هذا .

[س] ما حكم تجنيد النساء ؟ .

[جـ] لا يجوز ... النساء ليس عليهن تجنيد ولا قتال ، جهادهن الحج كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام : وقد قالت أم سلمة للرسول عليه الصلاة والسلام : لماذا لا نكون

كالرجال فأنزل الله: ﴿ وَلَا تَمْتَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [النساء : ٣٢] ، الذي يقول لك نحن نحتاج إلى المطارات والموانئ والجوازات إلى النساء للتعامل مع بنات جنسهن ، نقول له هذا يحتاج إلى توظيف بضوابط الشرع وليس إلى تجنيد وهذا موجود في بعض البلدان ، لا يحتاج إلى تدريب تقضي فيه المرأة الأسابيع والأشهر أمام الضباط الرجال ولا إلى مدرسة شرطة ولا يحتاج لعمل حفل تخريج ولا يحتاج إلى أن تلبس هؤلاء النسوة البدلات العسكرية، هو فقط توظيف.

[س] ما هي الطريقة الوحيدة الناجحة لإقامة الدولة الإسلامية ؟ .

[ج] هذا كلام طويل ، قال أحدهم : « أقيموا دولة الإسلام في أنفسكم تقم على أرضكم » لو بنينا أنفسنا بناءً سليماً ، تلقائياً ستقوم دولة الإسلام ؛ لأن الله لا يظلم الناس شيئاً ، لا يمكن أن يسلط عليهم شرارهم وهم أختيار ، لا يسلط علينا الأشرار إلا بذنوبنا فيحكموننا ﴿ وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً بما كانوا يكسبون ﴾ (١٢٩) [الأنعام : ١٢٩] ، نحن

ظلمنا أنفسنا فسلط الله علينا الظلمة ، فإذا نحن أقمنا الإسلام بتكاليفه وأركانها فالله تبارك وتعالى سوف يقيض لنا من يأخذ بأيدينا ويحكمنا بالإسلام .

[س] قال الشيخ / القرضاوي : إن تجنيد المرأة ضرورة ؟.


[ج] التجنيد ليس ضرورة ، ولا حاجة له كما ذكرنا .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .



فتنة الدهيماء في العالم الإسلامي

[قصيدة : الفساد والديمقراطية]



خطابي ليس بدعاً في الخطاب
بذلت القول والرحمن حسبي
كذلك ارجى بالقول رشداً
غزتنا فتنة الدهماء غزواً
تصيب المسلمين بكل أرض
فعاثت في حمى الإسلام حتى
وأضحى الدين فسطاطين هذا
صحافات سخافات خراب
صحون في حصون جارفات
وتميع وتضييع وقبح
وتجويع وتطبيع وفتح
مراباة وعمولة ونزع
وللسوان شهر كل شهر
حملنا بعدهم فكر التساوى
وكم من منكر قد صار عرفا

إلى الأحباب طلاب الصواب
رجاء النفع في يوم الحساب
يزيل يقينه وهم السراب
كما قال النبي بلا ارتباب
وما يغني مصاب عن مصاب
تشعب جمعنا أي انشعاب
على صدق وهذا في كذاب
وتلفاز لإنجاز الخراب
جذور الخير من عمق الشراب
ونشر للرديلة في الشباب
لأمريكا لتدخل كل باب
لأية شوكة ولأي ناب
مساواة ونبذ للكتاب
فجاءتنا الجنادر بالعقاب
بتقريب الخطاب من الخطاب

وألوان الخلاعة ألف لون
 وعرس كل يوم وانتخاب
 وللعامل ترشيح وفرز
 وللفنان والحيطان فوز
 يعيش الناخبون على ظنون
 وكم أفنوا جهوداً أو نقوداً
 فلم يجنوا سوى همّ طويل
 ولو عملوا قليلاً من كثير
 وللتزوير فمن لا يبارى
 ومن لم يفعل التزوير مكرماً
 وأحلام التداول في انتخاب
 وأنا في الحديث لفي زمان
 وقد جزم الرسول فلا مجال
 سلوا مصرّاً سلوا الإخوان فيها
 سلوا الأتراك واليمن المعنى
 أما تكفي تجارهم دروساً
 وزد يا صاح فالمقراط نهج
 ديمقراطية وردت شعاراً
 بلا ردع وعزف كالشراب
 نعيش الدهر أعراس انتخاب
 وللطلاب من أجل الطلاب
 نقابات تكال بلا حساب
 وقانون لتملك السحاب
 وكم ساروا ذهاباً في إياب
 وأوهام بتبيض الغراب
 على نور لعادوا بالجواب
 وقد يعلو الروبض كالشهاب
 أعاد الفوز قهراً بانقلاب
 لإحكام التحايل في انتخاب
 يقام الملك جبراً بالحراب
 لتنظير وأحلام كذاب
 سلوا الأردن في العمل النيابي
 وما جنت الجزائر من مصاب
 ليرتدع المؤمل في السراب
 يناقض غيبة نهج الكتاب
 مزينة مزيفة الشياب

تخادع كل قوم كل يوم
يساوي الوغد والمترد فيها
بل التدليل بالقرآن رأى
يقولون الشريعة نفتديها
وفي التصويت حسم واختيار
فهل قد أصبح المقراط رباً
وهل هو سافر عند النصارى
وبالشورى يشبهه أناس
يجاري نهجه نفر نفير
فطوراً قدروا في الصمت عذراً
وطوراً يقحم الإرهاب قسراً
وتمضي المنكرات بلا أناة
ونهى المنكرات به نجاة
ويعصي كي يطيع ولا فلاح
وما الطاعات تطلب بالمعاصي
وإن التاركين لمنكرات
كمصطاد الجرادة بعد جهد
ومن ركب السفين بلا احتساب

بألفاظ منمقة عذاب
بأكبر عالم بل بالصحابي
يساوي أي رأى في الخطاب
ويشخنها الذئاب بألف ناب
وكم حسموا بإسقاط الصواب
وفي القاعات يعبد بالنصاب
وعند المسلمين مع الحجاب
وأين التبر من أدنى التراب
مجاراة لتخفيف الخراب
وطوراً في مسأيرة الركاب
ولا يخلوا الجهاد من المصاب
وتسرع بالجميع إلى تباب
ولكن المجارى كم يحابى
لمن شاب الوسيلة بالشباب
ولا الغايات تكسب بالمعاب
بزعم الجدد في نيل اكتساب
وعشر قد هربن من الجراب
سيغرق في السفين مع الصحاب

ومن للمدبرين يكن جليسا
 وأنت بمنطق المقراط حر
 ولو دخل الفرنجة جحر ضب
 ولن ترضى الذبول وإن حرصنا
 وهل ترضى اليهود أو النصارى
 وللإسلام رب لن تضيعوا
 وحسب العاجزين عن التهاى
 فقل للحائرين كفى اغترابا
 وخلط الدين بالطاغوت نكر
 ومن رام الحلاوة لم ينلها
 وهذا القول قول من خبير
 وهذه الفتنة الكبرى بلاء
 وما قصد القصيدة لوم قوم
 أقدمها عموما لا خصوصا
 لكل المسلمين بكل أرض
 يكن أيضا شريكا في العذاب
 فكيف تلام من أجل الغياب
 فهل تلج الجحور مع الضباب
 فأذبال الذناب من الذناب
 وقد حكم الكتاب بلا ارتياب
 وادمان التنازل شر عاب
 إذا حجبا التهاني عن خراب
 فلن ترثوا الخلافة باغتراب
 وإن طرق المؤول كل باب
 إذا خلط الحلاوة بالتراب
 تشبع من سراب وانتخاب
 فكن يا صاح من أهل الصواب
 ولكن دعوة نحو الإياب
 لمن شرفوا بميراث الكتاب
 وأرجو الله حسنا في الثواب



كلمة فضيلة الشيخ
محمد بن الصادق مغلّس
حفظه الله

في الغناء وآلات الطرب بين حكم الشرع وتزيين الهوى

- كلام ابن حزم بخصوص الغناء
- النصوص المحرمة لآلات الموسيقى وأسانيدها
- النصوص المحرمة لاتخاذ القينات وهن الإماء المغنيات
- البديل الإسلامي
- الاحتجاج بأن المسألة خلافية
- المذاهب الأربعة مع التحريم
- وجود الخلاف لا يكون مبيهاً للأخذ بالرأي المرجوح

obeikandi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ﷺ، جزى الله أختانا محمداً والأنسي على كلمته التي بين فيها الكثير والكثير من ملبسات الواقع، وستحول الآن إلى الكلام على الأحاديث التي استدل بها العلماء على تحريم الأغاني، وعلى تحريم المعازف.

سنبداً بذكر هذه الأحاديث وما قاله العلماء بخصوص هذه الأحاديث، ثم نتحول بعد ذلك لذكر أحاديث أخرى أباحت نوعاً معيناً من الغناء بضوابط محددة، وهذا هو البديل الإسلامي..

ثم نتكلم بعد ذلك على شبهة يطرحها البعض وهي : أن المسائل الخلافية يجوز للمرء أن يختار فيها أى قول، ولو كان قولاً مرجوحاً.. هذه هي الأمور الأساس التي سوف أتكلم عليها. أبدأ إن شاء الله بنقل كلام ابن حزم - رحمه الله - فى موضوع إباحت الأغاني، لأن معظم الذين يقولون بإباحت الأغاني « مطلقاً » وإباحت المعازف، إنما يعتمدون على ما قاله ابن حزم ويقلدونه.

■ كلام ابن حزم بخصوص الغناء وآلاته، وردّه
الأحاديث المَحْرَمَة، والرد عليه :

قال ابن حزم في المسألة « ١٥٦٥ - من المحلى » ضمن
كلام على بعض البيوع : « وبيع الشطرنج، والمزامير، والعيدان،
والمعازف، والطناير حلال كله ومن كسر شيئاً من ذلك
ضَمَنَهُ ... إلى أن قال : « كذلك بيع المغنيات، وابتاعهن، قال
تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة : ٢٩] ،
وقال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وقال تعالى
: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام : ١٦٩] ، ولم
يأت نص بتحريم بيع شيء من ذلك » ... ثم قال : « واحتج
المانعون بآثار لا تصح، أو يصح بعضها، ولا حجة لهم فيها » ...
ثم سرد الآثار وقال : « والله لو أسند جميعه - أى جميع ما
أورده من آثار - أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول
الله، لما تردّدنا بالأخذ به » .

ثم فى أثناء ذكره للغناء، قال : « ومن نوى ترويح نفسه
ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل، وينشط نفسه بذلك، على
الب؛ فهو مطيع محسن، وفعله هذا من الحق .. إلخ » . اهـ .

وقد اعتمد معظم القائلين بإباحة الغناء، وآلاته على كلام ابن حزم، وهم قلة قليلة بالنسبة للجمهور، وأما الجمهور، وفيهم الأئمة الأربعة؛ فمع التحريم، وها نحن نستعرض بعض الآثار « الأحاديث » الصحيحة الواردة في التحريم، ونورد ما قاله العلماء، أهل الاختصاص في هذا الحديث، في أسانيد هذه الأحاديث وتصحيحها لنقطع على ابن حزم - رحمه الله - حجته القائلة بأن الآثار - الأحاديث - القاضية بالتحريم لم تصح، لأن كل ما بناه من القول بالإباحة إنما هو مرتكز على تضعيف الأحاديث.

فإذا انهدمت هذه الركيزة انهدم القول بالإباحة، وقد أخذ هو - أي ابن حزم - على نفسه كما سبق القول، بل أقسم أنه : لو أسند ما ورد من الآثار والأحاديث، أو حتى واحد منها إلى رسول الله لما تردّد في الأخذ به.

وفيما يلي سنثبت من أقوال العلماء أن عدداً من هذه الأحاديث قد أسندت وصحت، ونحن نحسن الظن بابن حزم - رحمه الله - في أنه لو كان تبين له ذلك لكان رجوعه عن قوله، وقال بالتحريم، ولذلك ندعو مقلديه الآن إلى أن يرجعوا بعد أن

يتبين لهم الحق، لأن رأى ابن حزم لم يكن قائماً كما هو ظاهر على هوى، وإنما هو توهمٌ ضعف الأحاديث.

وأما الاستدلال بعمومات النصوص التي أوردها ابن حزم في صدر كلامه، ويتبعه في ذلك مقلدوه، وأن الأصل في الأشياء الإباحة، فهذا محله ما إذا لم توجد نصوص خاصة محرمة في الموضوع الذي نحن بصدده.

أما مع وجود هذه النصوص الخاصة المحرمة فلا يستدل في الموضوع بالعمومات، وكما استثنى من تلك العمومات ما ثبت بالدليل حرمة: كالخمر، والخنزير، وغيرهما، فإن آلات اللهو والغناء هي أيضاً مما استثنته النصوص من تلك العمومات، وجعلته محرماً، وها نحن نبدأ بذكر النصوص المحرمة وأسانيدها.

■ النصوص المحرمة لآلات الموسيقى وأسانيدها :

أولاً : حديث البخارى المحرم للمعازف عموماً :

وهو ما رواه البخارى فى أحد أبواب كتاب الأشربة فى صحيحه، إذ قال : وقال هشام بن عمار « ثنا » صدقة بن خالد « ثنا » عبد الرحمن بن يزيد بن جابر « ثنا » عطية بن قيس الكلابى « ثنا » عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال : حدثنى

أبو عامر، أو أبو مالك الأشعري، والله ما كَذَّبَنِي، سمع النبي ﷺ يقول: « ليكوننَّ من أمتي أقوامٌ يستحلون الحِرَّ (الفرج) والحريرَ والخمرَ والمعازفَ ».

هذا الحديث قال عنه ابن حزم - رحمه الله - عقيب إيراده في الموضوع المشار إليه من قبل: « وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد، ولا يصح في هذا الباب شيء أبداً... إلخ ».

ولعل غرض ابن حزم كما ذكر الألباني - رحمه الله - في كتابه القيم « تحريم آلات الطرب » أن الحديث منقطع بين البخاري وهشام وليس صدقة بن خالد، وما ذكره ابن حزم لعله سبق قلم منه، فصدقة بن خالد إنما ورد ذكره في السند بعد هشام، وهذا الانقطاع الذي ذكره ابن حزم إنما يقصد به بتعبير آخر؛ عند المحدثين، أن الحديث معلق.

والحديث المعلق هو الذي لم يتصل سنده ما بين رسول الله ﷺ والبخاري مثلاً، فبقى كالشيء المعلق على الجدار أو إلى السقف مثلاً، ولم يتصل إلى الأرض، والبخاري يورد في كتابه المعلقات، ومنهجه أن ما كان منها صحيحاً فإنه يورده بصيغة

الجزم، فيقول مثلاً « قال » وهي تفيد الصحة كما ها هنا في الحديث الذى نحن بصدده.

وقد قال الإمام النووى فى مقدمة شرح مسلم نقلاً عن الإمام ابن الصلاح بخصوص ذلك ما يلى :

« وهكذا الأمر فى تعليقات البخارى بألفاظ جازمة مثبتة، على الصفة التى ذكرناها، كمثلى ما قال فيه قال فلان... أو روى فلان... أو ذكر فلان... أو نحو ذلك، ولم يُصب أبو محمد بن حزم الظاهرى، حيث جعل مثل ذلك انقطاعاً قادحاً فى الصحة، واستروح إلى ذلك فى تقرير مذهبه الفاسد فى إباحة الملاحى، وزعمه أنه لم يصح فى تحريمها حديث.. »

ثم قال رداً على ذلك الزعم بالانقطاع بين البخارى، وهشام فى حديث المعازف « وهذا خطأ من ابن حزم من وجوه: أحدها : أنه لا انقطاع فى هذا أصلاً من جهة أن البخارى لقى هشاماً وسمع منه - بمعنى أن هشام بن عمار شيخ البخارى - فحتى لو قال : قال هشام فيحمل هذا على أنه حدثه فليس هناك انقطاع ولا تعليق، فهو شيخه - وقد قرررنا فى كتابنا « علوم الحديث » - وهو الكتاب المشهور

صلاح الذى يسمى « مقدمة ابن الصلاح » - أنه إذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه على السماع بأى لفظ كان، كما يحمل قولى الصحابى، قال : رسول الله ﷺ على سماعه منه إذا لم يظهر خلافه.

الوجه الثانى : أن هذا الحديث بعينه معروف بالاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخارى.

الوجه الثالث : أنه وإن كان ذلك انقطاعاً، فمثل ذلك فى الكتابين « أى البخارى ومسلم » غير ملحق بالانقطاع القادح بما عرف من عاداتهما وشرطهما، وذكرهما ذلك فى كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة. فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبوت ولا ثبوت « .. أ. هـ.

وقال ابن القيم فى كتابه « إغائة اللفهان » كلاماً مثل ذلك عند كلامه على تحريم الغناء، قال : ولم يصنع من قدح فى صحة هذا الحديث شيئاً كابن حزم نصرته لمذهبه الباطل ؛ فى إباحة الملاهى، وزعم أنه منقطع، لأن البخارى لم يصل سنده به، وجواب هذا الوهم من وجوه :

أحدها : أن البخارى قد لقى هشام بن عمار وسمع منه،

- فإذا قال : قال هشام بن عمار، فهو بمنزلة قوله عن هشام.
- الثاني : أنه لو لم يسمع منه فهو لن يستجيز الجزم به إلا وقد صح عنه أنه حدث به... إلخ.
- الثالث : أنه أدخله في كتابه المسمى « الصحيح » محتجاً به، فلولا صحته عنده لما فعل ذلك.
- الرابع : أنه علقه بصيغة الجزم دون صيغة التمريض، فإنه إذا توقّف في الحديث أو لم يكن على شرطه يقول : وروى، ويذكر، فإذا قال : قال رسول الله ﷺ فقد جزم وقطع بإضافته إليه.
- الخامس : أننا لو ضربنا عن هذا كله صفحاً، فالحديث صحيح متصل عند غيره.. اهـ.
- ثم أخذ يسرد الأسانيد الأخرى والطرق التي للحديث عند غير البخارى، فذكر ما عند أبي داود، وابن ماجه، وابن أبي الدنيا والترمذى، وأحمد.. إلخ.
- وأما الحافظ ابن حجر فقد أشار في « الفتح » إلى طرق الحديث المتعددة، وفصلها بأسانيد متصلة في كتابه « تغليق التعليق » الخاص بتغليق تعليقات صحيح البخارى، فرواه هناك عن طريق ابن حبان، والطبرانى، وأبي نعيم، والإسماعيلي، وأبي

داود، والبخارى فى تاريخه، وأحمد وابن أبى شيبة.. إلخ. وذكر طرُقاً أخرى، وأخرجه عن بعض هؤلاء من عدة طرق، ثم قال : وهذا حديث صحيح لا علة له، ولا مطعن له، وقد أعلّه أبو محمد بن حزم بالانقطاع بين البخارى وصدقة بن خالد، وبالاختلاف فى اسم أبى مالك «يعنى فى اسم الصحابى، لأن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : حدثنى أبو عامر أو أبو مالك يعنى شك ولم يجزم» وهذا كما تراه قد سقته من رواية تسعة - أى سوى البخارى - عن هشام متصلاً، فيهم مثل الحسن بن سفيان، وعبدان، وجعفر الفريابى، وهؤلاء حفظ أثبات، وأما الاختلاف فى كنية الصحابى هل هو أبو عامر أو أبو مالك، فالصحابه كلهم عدول، لا سيما وقد روينا من طريق ابن حبان المتقدمة من صحيحه، فقال فيه إنه سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعريين يقولان : فذكره عنهما معاً، ثم إن الحديث لم ينفرد به هشام ابن عمار، ولا صدقة كما ترى، وقد أخرجه من رواية بشر بن بكر عن شيخ صدقة، ومن رواية مالك بن أبى مريم عن عبد الرحمن بن غنم شيخ عطية بن قيس. وله عندى شواهد أخرى كرهت الإطالة بذكرها، وفيما

أوردته كفاية لمن عقل وتدبر... والله الموفق.. اهـ.

وقال الألبانى - رحمه الله - فى كتابه القيم « تحريم آلات الطرب »: وقد صحح هذا الحديث من الأئمة الحفاظ على مر العصور: [البخارى، ابن حبان، الإسماعيلى، ابن الصلاح، النووى، ابن تيمية، ابن القيم، ابن كثير، ابن حجر، ابن الوزير اليمنى، السخاوى، ابن الأمير الصنعانى].

وسرد أسماء اثنى عشر إماماً من كبار الأئمة، وبهذا يتبين أن الاحتجاج بانقطاع هذا الحديث إنما هو نوع من الهوى والعياذ بالله.. فقد اتضح الحق لكل ذى عينين...

دلالة الحديث على التحريم:

والحديث يدل على تحريم المعازف لقوله - يستحلون - ومعنى هذا اللفظ أن الأشياء المذكورة فى الحديث محرمة، ومن ضمنها المعازف: جمع معزف وهو جمع معرف بـ « ال » فيشمل ويعم كل ما يعزف عليه من الأدوات الموسيقية، وقد نقل الألبانى عن النهاية لابن الأثير: هى الدفوف وغيرها مما يضرب به، ونقل عن القاموس: هى الملاهى كالعود والطنبور الواحد عزف، أو معزف.

وعن ابن القيم في « الإغائة » : هي آلات اللهو كلها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، وعن الذهبي في « السير » : المعازف اسم لكل آلات الملاهي التي يعزف بها كالمزمار والطنبور والشبابة والصنوج... أ. هـ.

وتحريم المعازف معناه تحريم جميع الأدوات الموسيقية سواءً أكانت يدوية أم تدار بالرُّجُل أم بالنفخ، أم كهربائية، أم بواسطة الكمبيوتر، أم غير ذلك، لأنها داخلية في مسمى المعازف لغة، ويستثنى من التحريم الدف للنساء، كما سندلّل على ذلك إن شاء الله.

والدف هو ما لا جلاجل له، وإلا فهو المزهر كما في « فتح الباري » كما أنه لا عمق له بل أقرب إلى التسطیح، كما يفهم من كتب اللغة، فيقال دفة الكتاب مثلاً، كما في « لسان العرب » ومعلوم أنها مسطحة، والدف للنساء، إنما يجوز لهن في الأعراس والعيدين وبعض المناسبات، كما بينت ذلك الأحاديث التي سنوردها إن شاء الله.

ثانياً : حديث في تحريم المزمار :

وهو ما أخرجه البزار عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله

ﷺ : « صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة : مزمار عند نعمة، ورنّة عند مصيبة ». واللعن كما نعلم إنما يدل على أن الذنب المرتكب من الكبائر والعياذ بالله.

وقد فصل الألباني في « كتابه المذكور من قبل » أن المنذرى ذكر أن رجال هذا الحديث ثقات، وتبعه الهيثمي، وأشار إلى الاختلاف في أحد رجاله، ثم نقل الألباني من كلام الحافظ ابن حجر ما يدل على أن الحديث حسن الإسناد، ثم ذكر الألباني متابعا للحديث به يرتفع الحديث فيصبح صحيحا بهذا المتابع، وأورد كذلك شاهداً من حديث جابر بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه رواه الحاكم والبيهقي والطيالسي وابن سعد، وغيرهم، ونقل الألباني - رحمه الله - أن هذا الشاهد حسن عند الترمذي وأنه أقره الزيلعي وابن القيم، وسكت عنه الحافظ ابن حجر في « الفتح » وقاعدته أنه لا يسكت إلا على حديث لا يقل عن درجة الحسن.

وذكر الألباني أن هذا الشاهد وهو حسن يزداد به الحديث الذي نحن بصدده قوة إضافة إلى ما سبق من تقريره لصحته، ثم أورد كلام ابن تيمية في كتابه « الاستقامة » إذ يقول : هذا

الحديث من أجود ما يحتج به على تحريم الغناء كما في اللفظ المشهور عن جابر بن عبد الله « صوت عند نعمة، لهو ولعب ومزامير الشيطان »، فنهى عن الصوت الذى يفعل عند النعمة، كما نهى عن الصوت الذى يفعل عند المصيبة، والصوت الذى عند النعمة هو صوت الغناء.. أ. هـ.

وبمجموع هذا الكلام بل بجزء منه يرد على قول ابن حزم عن هذا الحديث: « لا يدري من رواه » وقوله: « لا ندري له طريقاً... إنما ذكروه هذا مطلقاً، وهذا لا شيء ».

وهكذا تسرع ابن حزم - رحمه الله - بإطلاق الحكم مع أن هذا الحديث صحيح كما رأينا من أقوال الأئمة.

وأما سماع ابن عمر رضي الله عنهما لزماره راع ووضع أصبعيه فى أذنيه، وإبعاد راحلته عن الطريق، وقوله لنافع وهو معه: أسمع؟! ومضيه حتى قال نافع: لا، فوضع يديه وأعاد راحلته، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع زمارة راع فصنع مثل هذا، أى سد أذنيه وابتعد، وجعل ابن عمر يسمع له حتى انقطع الصوت ففتح أذنيه وأعاد راحلته... كما فى الحديث عند أحمد وابن حبان والطبرانى فى « الصغير » فهذا لا يفهم منه الجواز، ولا

يقال بأنه لو كان المزمار حراماً لما سمح الرسول ﷺ لابن عمر بالسماع، ولا سمح ابن عمر لنافع بالسماع.

ولتوضيح الأمر فقد نقل الألباني عن ابن تيمية أنه قال : بأن هذا سماع لا استماع، ولا إثم فيه لعدم الاختيار من السامع، وكان سد الأذنين من الرسول ﷺ، ثم من ابن عمر رضي الله عنهما طلباً للأكمل والأفضل، وليس واجباً.. ا. هـ.

وتقول : إن هذا شبيه بما إذا مر الشخص بجوار محل تسجيلات أو بجوار سيارة، وسمع مثل ذلك بغير اختياره فلا إثم عليه.

ثالثاً : حديث في تحريم الكوبة :

وهو ما أخرجه أحمد في « المسند » وفي « الأشربة » والطبراني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله حرم عليهم الخمر والميسر والكوبة - وهو الطبل - وقال : كل مسكر حرام ».

وقد ذكر الألباني له طريقين إلى ابن عباس رضي الله عنهما، هذه إحداهما، ونقل أقوال العلماء في تصحيحهما، وذكر أنه من الأحاديث التي فاتت ابن حزم فلم يسقها في زمرة الأحاديث التي ضعفها في تحريم المعازف.

ثم ذكر الألباني عدداً من الأحاديث قريبة في ألفاظها من هذا الحديث، وذكر تخريجاتها وتصحيحاتها، وقال : وما يحسن ذكره في ختام هذه الأحاديث المحرمة للطبل، أن الإمام أحمد قد أشار إلى صحتها، فروى الخلال في كتابه « الأمر بالمعروف » عنه أنه قال : وأكره الطبل وهي الكوبة، نهى عنه الرسول ﷺ ... اهـ .
 « والكراهة بلغة الإمام أحمد وأمثاله من الأئمة السابقين بمعنى التحريم » ويواصل الألباني قوله : كما أشار إلى صحته - أي صحة هذا الحديث - ابن حجر في التلخيص .. اهـ .

وحديث المزمار السابق، وحديث الطبل هذا يؤكدان تحريم هاتين الآلتين، وما شابههما إضافة إلى دخولهما لغةً في المعازف التي هي محرمة بحديث البخاري المذكور من قبل .

■ النصوص المحرمة لاتخاذ القينات وهن الإماء المغنيات :

بعد الكلام على تحريم الأدوات الموسيقية بالأحاديث بقي الكلام على تحريم اتخاذ القينات - أي المغنيات - وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة، أوردها ابن القيم في الإغاثة، وأورد الألباني طائفة منها في كتابه، وذكر طرقها وتصحيحها .

ومنها على سبيل المثال حديث هشام بن الغاز بن ربيعة عن

أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يكون في آخر أمتي الخسف والقذف والمسخ » ، قالوا : بيم يا رسول الله؟ ، قال : « باتخاذهم القينات وشربهم الخمر » أخرجه الدولابي في « الكنى » وابن عساكر في « التاريخ » وأشار الألباني إلى سكوت ابن حجر في « الفتح » تقوية له على قاعدته، وجزم بعد ذلك بصحته وأنه يزداد قوة بماله من الشواهد، وهي عند الترمذي، الطبراني، الحاكم، البيهقي، أحمد، ابن أبي الدنيا، الطيالسي... إلخ.

والحديث يدل على تحريم اتخاذ القينات وهن كما في كتب اللغة الإماء المغنيات، والأمة كما هو معروف تشبه السلعة، وهي تباع وتشتري، ومن أجل ذلك يتم تفتيشها في السوق، ويغتفر في حجابها وصوتها ما لا يغتفر في الحرة، فحجاب الإماء ليس كحجاب الحرائر، وقد كان عمر رضي الله عنه يمنعهن من التشبه بالحرائر، كما ذكر ذلك الألباني في « حجاب المرأة المسلمة » ، وقد أوضح المفسرون أن الله يقول عن الحرائر من دونهن : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] ، وبخصوص أصواتهن بالغناء في مناسبات

محددة سنذكر بعد قليل بعض الأحاديث التي تجيزها، ومع ذلك يحرم اتخاذ هؤلاء الإمامة كقينات للغناء باستمرار، كما يدل حديث هشام بن الغاز وأمثاله، فهذا في القينات فكيف بالمغنيات الحرائر؟!؟.

وقد حرم الله أن تضرب المرأة برجلها لكلا تثير الرجال، فكيف بصوتها الغنائي المثير قطعاً، قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

وقال لنساء النبي ﷺ وهن في مكانة لا يرقى إليها شك، ويستبعد الطمع فيهن قال لهن: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فكيف بعمامة النساء غير نساء النبي ﷺ اللاتي بالخضوع هن مطمع أهل الفجور ومطمع من في قلوبهم مرض، لا سيما إذا صدر منهن الغناء؟!؟، وأي خضوع وتكسر في الصوت أعظم من الخضوع والتكسر في الغناء؟!؟.

وها نحن نورد بعض الأحاديث الدالة على جواز غناء النساء الجوارى بالدف وبألغاز غير ممنوعة، والجوارى هن الإماء على الراجح كما سنرى، أو على أبعد تقرير الحرائر الصغار اللاتي لم

يبلغن سنًا يلفت نظر الرجال إليهن، وذلك في العيدين والعرس وبعض المناسبات، وهي أحاديث تدل أيضاً على جواز استماع الرجال إليهن في تلك المناسبات المحددة، وليس اتخاذهن للغناء باستمرار، لأن ذلك محرم كما سبق القول، وهذه هي الأحاديث :

أولاً : أُمَّتَانِ تَغْنِيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ :

ورد ذلك فيما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها وأورد الألباني في كتابه « تحريم آلات الطرب » مختلف ألفاظه من صحيح البخاري، وهي مفرقة فيه قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان (من جواري الأنصار) وفي رواية (قيتان) في أيام منى تُدْفَفَانِ وتضربان... تغنيان بغناء، وفي رواية (بما تقاولت) وفي أخرى (تقاذفت) الأنصار يوم بعث (وليستا بمغنياتين) فاضطجع علي فراش، وحول وجهه، ودخل أبو بكر والنبي ﷺ متغشش بشوبه، فانتهرني، وفي رواية (فانتهرهما) وقال : مزمارة، وفي رواية (مزمار) الشيطان عند، وفي رواية (أمزامير الشيطان في بيت) رسول الله مرتين، فأقبل عليه رسول الله ﷺ وفي رواية (فكشف النبي ﷺ عن وجهه)

فقال: « دعهما (يا أبا بكر) (ف) إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا... فلما غفل غمزتهما فخرجتا.. اهـ.

فالحديث يدل على أن المغنيتين جاريتان، والجارية في اللغة إما الصغيرة، وإما الأمة، وكل منهما يغتفر في غنائها وسماعه، ما لا يغتفر في الحرة البالغة أو التي تلفت نظر الرجال كما ذكرنا، وقد تبين في إحدى روايات البخاري أنهما قيتتان أي - أمتان - وهو ما سنلاحظه في الأحاديث التي تدل على جواز سماع امرأة تغني، إذ سنجد أن المرأة جارية، والقرآن تدل على أنها بمعنى الأمة.

كذلك فإن الغناء في الحديث كان في مناسبة العيد، وكان بالدف لابسواه وبألفاظ غير ممنوعة، ثم إن الرسول ﷺ لم يعترض على تعبير أبي بكر عن الغناء بأنه مزمار الشيطان ولا على جرأته - وهو الحيي الخجول - في بيت رسول الله، بل أقره وذلك لأن اعتراضه كان مبنياً على ما تعلموه من الرسول ﷺ، وبين له الرسول ها هنا فقط أنه توجد مناسبة استثنائية لا يعترض فيها وهي مناسبة العيد، ومعنى ذلك جواز الغناء في العيد من الإماء وبالدف.

ومما يدل على الاستثناء... وأن الأصل المنع... أن الرسول ﷺ لم يكن متفاعلاً، إن صح التعبير، وأنه حَوْلَ وجهه وتغطى بثوبه، وهذا أيضاً يدل على أن مثل تصرف الرسول ﷺ يشرع لمن هو في مقام الدعوة والقدوة، قال ابن حجر ضمن شرح الحديث « أما التفافه ﷺ بثوبه ففيه إعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضى أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك » .. أ. هـ.

وسبق إيراد حديث سد أذنيه ﷺ لما سمع زمارة الراعي رغم أنه سماع بغير اختيار، ولكنه راعى الأكمل، ثم اقتدى به ابن عمر رضي الله عنهما، ومما يؤكد عدم التفاعل أن عائشة فيما بعد غمزتهما فخرجتا، وقد نقل الألباني عن ابن تيمية قوله عن هذا الحديث في « مجموعة الرسائل الكبرى » : ففي هذا الحديث بيان أنه لم يكن من عادة النبي ﷺ وأصحابه الاجتماع عليه، ولهذا سماه الصديق مزمور الشيطان، والنبي ﷺ أقر الجوارى عليه معللاً ذلك بأنه يوم عيد، والصغار يرخص لهن في اللعب في الأعياد، وكما يكون لعائشة لعب تلعب بهن، وتجئ صواحباتها صغار النسوة يلعبن معها. أ. هـ.

ونقل الألباني - رحمه الله - مثل هذا الكلام عن ابن القيم

من « الإغائة » وكذا نقل قريباً من ذلك كلام ابن حجر من « الفتح » لكن من المعلوم من إحدى روايات البخارى كما ذكرنا من قبل، أن الجاريتين كانتا قينتين - أى أمتين - وذلك لأن القينة فى اللغة هى الأمة المغنية كما سبق لكن يحتمل أن تكونا جاريتين - أمتين - وصغيرتين فى الوقت نفسه.

الدف فقط هو الذى يباح للنساء دون الرجال فى المناسبات المحددة :

وقد قال الحافظ ابن حجر فى « الفتح » ضمن شرحه للحديث : « ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف فى العرس ونحوه، إباحة غيره من آلات العود وغيره »، وحتى إباحة الضرب بالدف إنما هو للنساء فقط، أما الرجال فلا، وهو بالنسبة لهم كسائر المعازف، ويؤكد ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما : « الدف حرام، والمعازف حرام، والكوبة حرام، والمزمار حرام » [أخرجه البيهقى].

ولا يمكن أن يقول ابن عباس رضي الله عنهما هذا الكلام من عند نفسه، بل له حكم الرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو فهم هذا المعنى من النبى صلى الله عليه وسلم، وقال الألبانى إسناده صحيح فى أحد

وجهين ذكرهما بخصوص أحد الرواة، كما أن الحافظ ذكر في موضع آخر من «الفتح» أن البعض قد يستدل بحديث: «واضربوا عليه - أي النكاح - بالدف»، على أن ذلك لا يختص بالنساء، لكنه قال: لكنه ضعيف، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء، فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن.. أ. هـ.

وقال الحلیمی فيما نقله الألبانی: وضرب الدف لا يحل إلا للنساء لأنه في الأصل من أعمالهن، وقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجاء بالنساء. أ. هـ.

ثانياً: إماء يغنين في عرس:

وذلك فيما رواه البخاري عن الربيع بنت معوذ في خبر زواجهما، وحضور النبي فيه، قالت: فجعلت جويريات لنا يضرين بالدف.. «يلحظ كلمة جويريات بلفظ التصغير وهن الإماء الصغار... على الراجح لقولها لنا - وهو لفظ يفيد الملكية، والملكية إنما تكون للإماء - وهذا معناه أن المعروف عندهم أن الغناء من شأنهن في مثل هذه المناسبات وبالدف فقط، ويجوز للرجال سماعه»... ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر.. إذ

قالت إحداهن : وفيما نبي يعلم ما في غدٍ، فقال النبي ﷺ :
 دعى هذا، وقولى بالذى كنت تقولين « ، ومثل ذلك حديث
 البخارى عن عائشة رضي الله عنها أنها زُفَّتْ امرأةً إلى رجل من الأنصار
 فقال النبي ﷺ : « يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار
 يعجبهم اللهو » ، ثم قال ابن حجر فى « الفتح » : وفى رواية
 شريك عند الطبرانى فى الأوسط : « فهلاً بعثتم معها جارية »
 هذا يدل كما سبق على أن هذا الغناء من شأن الجوارى
 تضرب بالدف وتغنى « وبالدف فقط » قلت : تقول ماذا ؟
 قال : تقول :

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ
 ولولا الذهب الأحمَرُ ما حَلَّتْ بواديكم
 ولولا الحنطة السَمْرَاءُ ما سَمَنْتْ عذارىكم

ثم قال الحافظ : وأخرج النسائى عن طريق عامر بن سعد،
 عن قرظة بن كعب، وأبى مسعود الأنصارين قالا : « إنه
 رخص لنا فى اللهو عند العرس » (مما يدل على أن الأصل
 فى الغناء الحظر) ، الحديث صححه الحاكم (وسكوت
 الحافظ على ذلك فى الفتح دليل على أن الحديث عنده

صحيح، أو حسن على قاعدته»، وللطبراني من حديث السائب بن يزيد عن النبي ﷺ وقيل له: «أترخص في هذا؟»، قال: «نعم إنه نكاح لا سفاح، أشيدوا النكاح»، وفي حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم «أعلنوا النكاح»، (وهكذا لا يسكت الحافظ في «الفتح» عن الضعيف).. ولأحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب «فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف»... اهـ كلام الحافظ.

ثالثاً: أمة تغني بمناسبة عودة الرسول ﷺ سالماً:

وذلك ما رواه أحمد والترمذي وصححه هو وابن حبان، وابن القطان، وسكت عليه الحافظ في «الفتح» وصححه الألباني عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، أن أمة سوداء - وعلينا الانتباه لهذا الوصف فهي ليست حرة - أتت الرسول ﷺ وقد رجع من بعض مغازيه، فقالت: «إني نذرت إن ردك الله صالحاً» (وفي رواية سالماً) «أن أضرب عندك بالدف (وأغني)» فقال: «إن كنت فعلت..» وفي رواية (نذرت) «فافعلي، وإن كنت لم تفعلي فلا تفعلي» فضربت، فدخل أبو بكر وهي

تضرب، ودخل غره وهي تضرب ثم دخل عمر قال : فجعلت دُفُّها خلفها وهي مقنعة، فقال رسول الله ﷺ : « إن الشيطان ليفرِّق (وفي رواية: ليخاف) منك يا عمر » أنا جالس ها هنا (وهي تضرب) ودخل هؤلاء (وهي تضرب) فلما أن دخلتَ (أنت يا عمر) فَعَلتَ ما فعلتُ، وفي رواية (أَلقت الدف) .. السياق لأحمد، والرواية الأخرى مع الزيادة للترمذى.

وقد بيَّن الخطابي في « معالم السنن » كما نقل الألبانى - رحمه الله - أن المذكور في الحديث ليس من الطاعات، وإنما أشبهها، فجاز نذره لتعلقه بالفرح بسلامة الرسول ﷺ، وذكر الحافظ في « الفتح » أنه من قسم المباح، ولكن بالقصد والنية - نية الفرح بسلامة الرسول ﷺ - صار مندوباً وقرية.

وقال الألبانى - رحمه الله - في كتابه المذكور : إنه واقعة عين خاصة بالرسول ﷺ، ولا عموم لها لأنه لا يوجد من يُفرح به كالفرح بالنبي ﷺ فيُقاس عليه... إلخ.. اهـ.

ورغم هذا، لو سلمنا بجواز ذلك عموماً في مناسبة فرح كالنصر ونحوه، فنقول : إن هذا الحديث بناءً على هذا التسليم يدل على أن سماع الغناء بالفاظ مشروعة من الأمة، كما يجوز

في العيد والعُرس، ويجوز في مناسبة الفرح بالنصر، وعودة الغائب سالماً، ولذلك أقره الرسول ﷺ، وعلى أن يكون بالدف فقط، ومع ذلك حاول الرسول ﷺ صرف الأمة إن لم تكن نذرت، مما يدل على أنه لم يكن يرتاح إلى ذلك، كما أنه أكد بكلامه أن الغناء من وسائل الشيطان رغم هذه التحذرات، بدليل ما قاله لعمر.

■ البديل الإسلامي :

{أ} ما يجوز للنساء :

وعلى كلٍ فالاستثناءات التي ذكرناها في المناسبات المذكورة بالضوابط هي التي تعتبر البديل الإسلامي، البديل الإسلامي هو جواز الغناء في العيدين، في العرس، في الفرح بعودة الغائب سالماً، ونحوه... لكن من الجوارى، وبالدف فقط، هذا هو البديل الإسلامي، ويجوز سماع الرجال لهن، ويجوز ذلك أيضاً للحرائر البالغات ومن في حكمهن... ولكن لا يسمعهن الرجال... وليس شرطاً أن يكون هذا البديل مشابهاً للأصيل عند غيرنا، وهو ما أفرزته الثقافة الغربية، بحيث إن الغناء عندهم يملأ كل أوقاتهم، وتدخل الموسيقى في كل

شعونهم، ولسنا ملزمين في الإسلام أن نوجد بديلاً مماثلاً لما عندهم تقليداً لهم... وإلا انطبق علينا ما ورد في الحديث الذي رواه أحمد والترمذي، وذكر الألباني أنه صحيح أن بعض من كانوا مع الرسول ﷺ بالقرب من حنين رأوا بعض الكفار يعلّقون سلاحهم بشجرة فقالوا للنبي ﷺ: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال لهم الرسول ﷺ: « سبحان الله... هذا كما قال بنو إسرائيل لموسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة » .

ب { ما يجوز للرجال :

وبقى أن نقول إن من البديل : أن الإسلام يجيز للرجال التغنى بالأشعار المباحة بدون آلة، فعن وهب بن كيسان قال : قال عبد الله بن الزبير رضي الله عنه : تغنى بلال.. ! فقال له رجل - متعجباً - تغنى ؟ فاستوى جالساً، ثم قال : « وأيُّ رجل من المهاجرين لم أسمعته يتغنى النصب ؟ » [رواه عبد الرزاق مختصراً، والبيهقي، والسياق له] وقال الألباني إسناده على شرطهما، وقد ذكر البيهقي في موضع آخر كما نقل الألباني أن النَّصْب ضرب من أغاني الأعراب، وهو يشبه الحداء، قاله أبو عبيد الهروي. اهـ.

وقد كان لرسول الله ﷺ حاد يقال له أنجشة، فتعنق من حدائه الإبل - أى تسرع - فقال ﷺ : « يا أنجشة رويدك... سوقك بالقوارير » [أخرجه البخارى ومسلم] .

وعند مسلم وأبى داود أن عامر بن الأكوع فى المسير إلى خيبر أخذ يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فألقين سكينه علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

فقال ﷺ : « من هذا السائق » قالوا : عامر بن الأكوع ، فقال - رحمه الله - : وثبت أن الأنصار كانوا يقولون فى حفر الخندق :

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً
ويجيهم النبي ﷺ :

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فأغفر للأنصار والمهاجرة

فهذا وأمثاله للتنشيط والترويح على النفوس ، لا مانع منه على أن لا يشغل عن طاعة أو يملأ الأوقات ، بل يكون كالمالح فى الطعام.

■ الاحتجاج بأن المسألة خلافية.. والرد على ذلك :
وأما القول بأن المسألة خلافية، وقد أجاز بعض العلماء الغناء مع
المعازف كابن حزم - رحمه الله - ومن قلد عالماً لقي الله سالماً.
فیردُّ على ذلك :

بأن على المسلم الحريص على دينه، ألا يركن إلى مجرد
قول عالم، وإنما إلى القول الراجح المبني على الدليل ما أمكنه
التمييز في ذلك، ويكون حاله كالذي ينزل إلى السوق فيجتهد
في أن يأخذ أفضل البضاعة، ولا يكتفى بالأخذ من أي متجر
في طرف السوق، بل يستعمل كل أساليب التحري، ويستنفد
قدراته وسمعته وبصره، وخبرة من يعرف من أهل الخبرة... وإذا
كان يفعل هذا في أمر الدنيا فأحرى به أن يفعل أكثر من ذلك
في أمر الدين..

قال تعالى : ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادَ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ
فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا
الْأَلْبَابِ (١٨) ﴾ [الزمر : ١٧ ، ١٨] . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا
لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ
مَسْئُولًا (٣٦) ﴾ [الإسراء : ٣٦] .

■ المذاهب الأربعة مع التحريم :

وها هنا الأدلة واضحة والجمهور بما فيهم أئمة المذاهب الأربعة مع القول بحرمة المعازف والغناء، وقد نقل الألباني في « تحريم آلات الطرب » عن « تلبس إبليس » لابن الجوزي عن أبي حنيفة تحريم الغناء، وقال : وكان رؤساء أصحاب الشافعي ينكرون السماع... إلخ.

وقال الفقهاء من أصحابنا - أي الحنابلة - لا تقبل شهادة المغنى والرقاص. ونقل بالسند الصحيح عن إسحاق الطباع : سألت مالكا عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال : إنما يفعلُه عندنا الفساق.

وقال : قال الطبري : فقد أجمع علماء الأمصار على كراهية الغناء والمنع منه، وإنما فارق الجماعة إبراهيم ابن سعد وعبد الله العنبري... إلخ، والكراهة بلغة القدماء بمعنى التحريم كما سبق.

ونقل الألباني - رحمه الله - عن « منهاج السنة لابن تيمية » وهو يرد على ابن المطهر الرافضي القائل : بأن الأئمة الأربعة أجازوا الغناء قوله : هذا من الكذب على الأئمة الأربعة فإنهم متفقون على تحريم المعازف التي هي اللهو كالعود

ونحوه، ولو أتلفها مُتلفٌ عندهم لم تُضْمَنَ صورة التالف بل يحرم عندهم اتخاذها. أ. هـ.

وما نسب إلى مثل شريح وابن المسيب والشعبي من الجواز، فقد نقل الألباني عنهم أقوالاً صحيحة بعكس ذلك.

■ وجود الخلاف لا يكون مبرراً للأخذ بالرأي المرجوح :
وأما القول بأن المسائل الخلافية يجوز الأخذ فيها ولو بالرأي المرجوح، فبرّدٌ عليه بأن معنى ذلك الوقوع في كثير من الزلات.
فمثلاً :

□ هناك خلاف بخصوص قاعدة ما أسكر قليله فكثيره حرام، إذ يجيز بعض العلماء شرب القليل الذي لا يسكر حتى لو أسكر كثيره إذا لم يكن متخذاً من العنب، مع أن هذا القول مخالف للأحاديث الواردة في تحريم القليل الذي يسكره كثيره.

□ وهناك خلاف بين العلماء في مسألة ولاية المرأة على الرجال - أما على النساء والصبيان فلا مانع - فبعضهم يجيزها، وهذا التجويز مخالف للنصوص المانعة، ويكفي أن المرأة بموجب بعض هذه النصوص ممنوعة من ولاية عقد الزواج لنفسها، أي أنها منعت من ولاية في أخص

الخصوصيات لها ، كما أنها ممنوعة من القوامة في نطاق الأسرة على بضعة أفراد، فكيف تتولى القوامة والولاية على مؤسسة أو وزارة أو مجتمع، أو يكون صوتها مرجحاً في مؤسسة تشريعية أو رقابية...!!....

- وهناك خلاف بين العلماء فيجيز البعض أنواعاً من الربا.
 - وهناك خلاف عند بعض العلماء فيجيزون الوضوء بالنيذ.
 - وهناك من يخالف من العلماء فيرى أن طهارة ثوب المصلي سنة فقط، وأن ستر عورته سنة فقط... إلخ.
- وهذه أمثلة قليلة لخلافات ذكرنا فيها الرأي المرجوح، فلو أن الشخص احتج بوجود الخلافات فأخذ بالأقوال المرجوحات لا الراجحات وترك الأدلة الواضحة، فقد جمع لنفسه الشر كله، ومن ذلك القول بإباحة الموسيقى والمعازف ومطلق الغناء....
- والمؤمن ولا سيما الداعية وقَّاف ورِع، يقف عند الأدلة الواضحة والأقوال الراجحة المبنية عليها لا يتجاوزها.
- والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه...

